
سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (٤)
الإمام يوسف القرضاوي
مركز المرأة
في الحياة الإسلامية
مكتبة وهبة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله... والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فكثيرًا ما قيل: إن المرأة نصف المجتمع، ولا ينبغي للمجتمع أن يهمل نصفه أو يعطله أو يظلمه ويهضم حقوقه.

وهذا صحيح، وربما قيل: إن المرأة نصف المجتمع في العدد، ولكنها أكثر منه في التأثير، فإنها تؤثر – بالإيجاب أو السلب – في زوجها وفي أبنائها، حتى قال شاعر النيل:

الأم مدرسة إذا أعددتها   أعددت شعبًا طيب الأعراق

ومن أجل ذلك اهتم العلماء والمفكرون، والزعماء والمصلحون، والدعاة والمربون – بقضية المرأة، ودعوا إلى إنصافها وتكريمها، ورفع الظلم والتعسف عنها، حتى تنال حقها في التعلم والعمل وتحمل المسؤولية، والزواج ممن ترضى.

ولم يكتف بعضهم بذلك، فأراد أن يعطيها الحق في الإباحية الجنسية، والشذوذ الجنسي، والزواج بالمثل، والإجهاض بغير ضرورة، والتمرد على الأسرة، والخروج على الدين وقيمه، والمجتمع وأعرافه.

وهذا ما سعى إليه مؤتمر المرأة الذي انعقد أخيرًا في بكين «سبتمر 1995م» وتكلمت عنه وثيقته التي أثارت جدلا طويلا في العالم الإسلامي، بل والعالم المسيحي أيضا.

ونحن المسلمين عندنا وثيقة إلهية قد كرمت المرأة أيما تكريم، وأنصفتها أعظم إنصاف، وأنقذتها من ظلم الجاهلية وظلامها، هذه الوثيقة هي القرآن الكريم، الذي كرم المرأة وأنصفها إنسانا، وكرمها وأنصفها أنثى، وكرمها وأنصفها بنتا، وكرمها وأنصفها زوجة، وكرمها وأنصفها أما، وكرمها وأنصفها عضوا في المجتمع، وإن كنا نعلم أن بعض المسلمين ظلموا المرأة في عصور شتى وحرموها حقها في التفقه في الدين، والعمل في الدنيا، وحرموها ما قرره لها الشرع من الذهاب إلى بيوت الله، للتعبد أو التعلم، وأجبروها على الزواج ممن تكره، وفرضوا عليها أن تظل عمرها حبيسة دارها. ولكن هذا كان في غيبة الوعي الديني الصحيح، ولم يكن أمرا عاما، بل كان هناك من المسلمين من يرفضه كما رأينا ذلك في القرى والريف.

وموقف الإسلام هذا هو ما توضحه هذه الرسالة حول المرأة، وإن كنا قد عنينا بقضايا المرأة والأسرة في كتبنا من قبل، وبخاصة: الحلال والحرام، وفتاوى معاصرة في جزئيه الأول والثاني.

فعسى أن يجد القارىء في هذه الصحائف شعاعا من نور يضيء له الطريق إلى معرفة الحق في هذه القضية الخطيرة بين إفراط الغلاة، وتفريط المقصرين.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

أ. د. يوسف القرضاوي

* * *

المرأة إنسانا

جاءالإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة، وآخرون يرتابون فيها، وغيرهم يعترف بإنسانيتها، ولكنه يعتبرها مخلوقا خلق لخدمة الرجل.

فكان من فضل الإسلام أنه كرم المرأة، وأكد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنسانا كريما، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية. لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء.

فهما متساويان في أصل النشأة، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، متساويان في التكاليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير.

وفي ذلك يقول القرآن: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا**} [النساء: 1].

وإذا كان الناس –كل الناس– رجالا ونساء، خلقهم ربهم من نفس واحدة، وجعل من هذه النفس زوجا تكملها وتكتمل بها كما قال في آيه أخرى: {**وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا**} [الأعراف: 189] وبث من هذه الأسرة الواحدة رجالا كثيرا ونساء، كلهم عباد لرب واحد، وأولاد لأب واحد وأم واحدة، فالأخوة تجمعهم.

ولهذا أمرت الآية الناس بتقوى الله –ربهم- ورعاية الرحم الواشجة بينهم: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ}.

فالرجل -بهذا النص- أخ المرأة، والمرأة شقيقة الرجل. وفي هذا قال الرسول صصص: «**إنما النساء شقائق الرجال**»(1).

وفي مساواة المرأة للرجل في التكليف والتدين والعبادة، يقول القرآن: {**إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**} [الأحزاب: 35].

وفي التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية يسوي القرآن بين الجنسين بقوله تعالى: {**وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ**} [التوبة: 71].

وفي قصة آدم توجه التكليف الإلهي إليه وإلى زوجه سواء: {**يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ**} [البقرة: 35].

ولكن الجديد في هذه القصة -كما ذكرها القرآن- أنها نسبت الإغواء إلى الشيطان لا إلى حواء -كما فعلت التوراة-: {**فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ**} [البقرة: 36].

---

(1) رواه عن عائشة أحمد (256/6)، وأبو داود (236)، والترمذي (113)، والدارمي (195/1)، كما رواه أحمد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن جدته أم سليم (377/6)، قال الهيثمي (168/1): ولم يسمع اسحاق من جدته. كما نسبه إلى البزار عن أنس في «صحيح الجامع الصحيح وزيادته» الحديث رقم (2333).

ولم تنفرد حواء بالأكل من الشجرة ولا كانت البادئة، بل كان الخطأ منهما معا، كما كان الندم والتوبة منهما جميعا: {**قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ**} [الأعراف: 23].

بل في بعض الآيات نسبة الخطأ إلى آدم بالذات وبالأصالة: {**وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا**} [طه: 115]... {**فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ**} [طه: 120]... {**وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ**} [طه: 121].

كما نسب إليه التوبة وحده أيضا: {**ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ**} [طه: 122] مما يفيد أنه الأصل في المعصية، والمرأة له تبع.

ومهما يكن الأمر فإن خطيئة حواء لا يحمل تبعتها إلا هي، وبناتها براء من إثمها، ولا تزر وازرة وزر أخرى: {**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**} [البقرة: 134]، [البقرة: 141].

وفي مساواة المرأة للرجل في الجزاء ودخول الجنة يقول الله تعالى: {**فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ**} [آل عمران: 195]، فنص القرآن في صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله، سواء أكان العامل ذكرا أم أنثى، فالجميع بعضهم من بعض، من طينة واحدة، وطبيعة واحدة. ويقول: {**مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**} [النحل: 97]، {**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**} [النساء: 124].

وفي الحقوق المالية للمرأة، أبطل الإسلام ما كان عليه كثير من الأمم –عربا وعجما– من حرمان النساء من التملك والميراث، أو التضييق عليهن في التصرف فيما يملكن، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة. فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحوالة والرهن...وغير ذلك من العقود والأعمال.

ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها –كالدفاع عن نفسها– بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة.

كما جعل للمرأة حق طلب العلم كالرجل، بل الواقع أنه اعتبر طلب العلم فريضة عليها. كما جاء في الحديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» والمراد: كل إنسان مسلم، رجلا كان أو امرأة، وهذا بالإجماع.

وكذلك للمرأة حق صلاة الجماعة في المسجد، فهي مطالبة بالفرائض والعبادات كما يطالب الرجل: الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر أركان الإسلام، وهي مثابة عليها كما يثاب الرجل، وهي معاقبة على تركها كما يعاقب الرجل، وهي مطالبة بالواجبات الإجتماعية كما يطالب الرجل، كما في قوله تعالى: {**وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ**} [التوبة: 71].

ومن حقها أن تجير من استجار بها، وأن تحترم إجارتها، كما فعلت أم هانيء بنت أبي طالب يوم فتح مكة، فقد أجارت بعض المشركين من أحمائها

وأراد أحد إخوتها أن يقتله، فشكت ذلك إلى النبي صصص، وقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته: فلان بن هبيرة! فقال رسول الله صصص: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء**»[2].

شبهات مردودة:

وهنا تعرض لبعض الناس شبهات، وتدور في خواطرهم أسئلة حول إنسانية المرأة، ومنزلتها في الإسلام، نعرض لأهمها، ونجيب عنها إن شاء الله.

حكمة تمييز الرجل عن المرأة في بعض الأحكام:

من هذه الأسئلة: إذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل، فما باله فضل الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال. كما في الشهادة، والميراث، والدية، وقوامة المنزل، ورياسة الدولة، وبعض الأحكام الجزئية الأخرى؟

والواقع أن تمييز الرجل عن المرأة في هذه الأحكام، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه من جنس المرأة. فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم – رجلا كان أو امرأة– كما قال تعالى في كتابه: {**إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ**} [الحجرات: 13]. ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة. كما سنوضح ذلك فيما يلي:

(2) متفق عليه عن أم هانيء، انظر: «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» لمحمد فؤاد عبد الباقي برقم (193).

شهادة المرأة وشهادة الرجل:

جاء في القرآن في آية المداينة التي أمر الله فيها بكتابة الدين والاحتياط له: {**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ**} [البقرة: 282].

وبهذا جعل القرآن شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين.

كما قرر جمهور الفقهاء أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص.

والحمد لله أن هذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها، بل لأنها –بفطرتها واختصاصها– لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية. إنما يشغلها ما يشغل النساء – عادة – من شئون البيت إن كانت زوجة، والأولاد إن كانت أما، والتفكير في الزواج إن كانت أيما، ومن ثم تكون ذاكرتها أضعف في شئون المعاملات. لهذا أمر الله تعالى أصحاب الدين إذا أرادوا الاستيثاق لديونهم أن يشهدوا عليها رجلين أو رجلا وامرأتين. وعلل القرآن ذلك بقوله: {**أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ**}.

ومثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء الذين لم يعتبروا شهادة النساء في الحدود والقصاص... بعدا بالمرأة عن مجالات الاحتكاك، ومواطن الجرائم، والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال. فهي –إن شهدت هذه الجرائم– كثيرا ما تغمض عينيها، وتهرب صائحة مولولة، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح؛ لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال.

ولهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة –ولو منفردة– فيما هو من شأنها واختصاصها، كشهادتها في الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والولادة، ونحو ذلك مما كان يختص بمعرفته النساء في العصور السابقة.

على أن هذا الحكم غير مجمع عليه، فمذهب عطاء –من أئمة التابعين– الأخذ بشهادة النساء.

ومن الفقهاء من يرى الأخذ بشهادة النساء في الجنايات في المجتمعات التي لا يكون فيها الرجال عادة مثل حمامات النساء، والأعراس، وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة، فإذا اعتدت إحداهن على أخرى بقتل أو جرح أو كسر، وشهد عليها شهود منهن، فهل تهدر شهادتهن لمجرد أنهن إناث؟ أو تطلب شهادة الرجال في مجتمع لا يحضرون فيه عادة؟

الصحيح أن تعتبر شهادتهن ما دمن عادلات ضابطات واعيات.

وقال شيخنا العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق تعليقا على قوله تعالى: {**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ**} [البقرة: 282]: «هذا ليس واردا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ**}... إلى أن قال: {**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**} [البقرة: 282]،

فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها.

والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لايثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء، هو «البينة»

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم. ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها. واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له، وإنما هو لأن المرأة -كما قال الأستاذ الشيخ محمد عبده-: «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوي تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها».

والآية جاءت على ما كان مألوفا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة. وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب

فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه»[3].

«وما لنا نذهب بعيدا وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل-سواء بسواء– في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود: {**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ 6 وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ 7 وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ 8 وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**} [النور: 6-9].

أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين»[4].

ميراث المرأة وميراث الرجل:

أما التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة والذي جاء فيه قوله تعالى: {**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ**} [النساء: 11]، فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعا.

---

(3) انظر:« الإسلام عقيدة وشريعة» (ص111، 112)، طبعة مطبعة الأزهر.

(4) «الإسلام عقيدة وشريعة» (ص213).

فلو افترضنا أبا مات، وترك وراءه ابنا وبنتا، فالابن يتزوج فيدفع مهرا، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهرا، ثم يدخل بها زوجها، فيلتزم بنفقتها، ولا يكلفها فلسا، وإن كانت من أغنى الناس، ونفقتها تقدر بقدر حاله من السعة والضيق، كما قال تعالى: {**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ**} [الطلاق: 7].

فإذا كان قد ترك لهما الأب مائة وخمسين ألفا مثلا، أخذ الابن منها مائة وأخته خمسين. فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهرا وهدايا نقدرها مثلا بخمسة وعشرين ألفا فينقص نصيبه ليصبح (75000) خمسة وسبعين ألفا، في حين تتزوج أخته فتقبض مهرا وهدايا نقدرها بما قدرنا به ما دفع أخوها لمثلها. فهنا يزيد نصيبها فيصبح (75000) خمسة وسبعين ألفا، فتساويا.

ثم تتزايد أعباء الرجل ونفقاته، فهو ينفق على أبنائه وبناته الصغار، وقد ينفق على أبويه الكبيرين إذا كانا معسرين، وينفق على إخوانه وأخواته الصغار إذا لم يكن لهم مورد، ولا عائل سواه، وينفق على الأقارب والأرحام بشروط معروفة، والمرأة لا يجب عليها شيء من ذلك، إلا من باب مكارم الأخلاق.

على أن قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليست مطردة، ففي بعض الأحيان يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر، كما في حال ميراث الأبوين من أولادهما ممن له ولد، كما قال تعالى: {**وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ**} [النساء: 11]، وذلك لأن حاجة الأبوين في الغالب واحدة.

وكذلك حال الإخوة لأم إذا ورثوا من أخيهم الذي لا والد له ولا ولد، وهو الذي يورث كلالة، كما قال تعالى: {**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ**} [النساء: 12] فهنا ترث الأخت للأم -كالأخ للأم- السدس، ويشرك الأكثر من الاثنين في الثلث بالتساوي بين الذكر والأنثى.

وهذا التساوي يوجد في عدة حالات في الميراث معروفة لأهل الاختصاص.

بل هناك حالات يكون نصيب الأنثى فيها أعلى من نصيب الذكر، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين، وأختها لأم، فإن للأخت للأم السدس كاملا، وللأخوين الذكرين الشقيقين السدس بينهما، لكل واحد منهما نصف السدس!

وكذا لو ماتت المرأة وتركت زوجها وأختها شقيقتها، وأخا لأب، فإن الزوج يأخذ النصف والأخت الشقيقة تأخذ النصف الباقي بعد الزوج، والأخ لأب لا يرث شيئا؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء، فلو كان مكانه أخت فلها السدس يعال لها به.

وعند ابن عباس ومن وافقه: لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس، أخذا بظاهر قوله تعالى: {**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ**} [النساء: 11] أي ثلث التركة كلها.

روي ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال.

وروي من طريق أبي عوانة عن علي مثله.

قال: وروي أيضا عن معاذ بن جبل، وهو قول شريح، وبه يقول أبو سليمان «يعني داود الظاهري».

وقال ابن مسعود: ما كان الله ليراني أفضل أما على أب، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت من الصحابة، والحسن وابن سيرين والنخعي من التابعين، وأبى حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم[5].

الدية:

وأما الدية فليس فيها حديث متفق على صحته، ولا إجماع مستيقن، كل ما ورد في دية المرأة حديثان: أصحهما ما رواه النسائي والدارقطني[6] من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد متكلم فيه، لا تقوم بمثله الحجة في هذا الأمر الخطير. وقد قال البخاري: إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

والثاني: عن معاذ مرفوعًا: «دية المرأة نصف دية الرجل»، قال البيهقي: إسناده لا يثبت. ورويت أقوال عن بعض الصحابة، لم يصح سندها متصلا، ولوصحت لكانت اجتهادا يؤخذ منه ويترك، وبقى الحديث الصحيح: «**في النفس مائة من الإبل**»[7].

وإذا لم يصح حديث في القضية يحتج به، فكذلك لم يثبت فيها إجماع، على

(5) انظر: «المحلي» (317/9 – 319)، المسألة (1715).
(6) رواه النسائي في كتاب «القسامة» (24/8)، والدارقطني (91/3).
(7) انظر: «نيل الأوطار»، باب «دية المرأة» (224/7– 227)، طبع دار الجيل – بيروت.

ما في الإجماع من كلام.

بل ذهب ابن علية والأصم-من فقهاء السلف- إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها.

ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم، ما كان عليه من حرج، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة؟

وهو ما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة».

قال ححح تحت عنوان «دية الرجل والمرأة سواء»: «وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان «القصاص»

هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل- فإن الآية في قتل المرأة خطأ، هي الآية في قتل الرجل خطأ.

ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولا من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة: {**وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ**} [النساء: 92]. وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى.

نعم.. اختلف العلماء في مقدار الدية، أهو واحد في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية الرجل؟

وقد ذكر الإمام الرازي الرأيين في تفسيره الكبير فقال: مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم وابن علية: ديتها مثل دية الرجل.

وحجة الأكثر من الفقهاء أن عليا، وعمر، وابن مسعود قضوا بذلك، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما، فكذلك تكون على النصف في الدية.

وحجة الأصم قوله تعالى: {**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ**} [النساء: 92]. وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتا بالسوية»[8]. ا.هـ.

القوامة:

وأما القوامة فقد قال تعالى: {**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ**} [النساء: 34].

فإنما جعلها الله للرجل بنص القرآن لأمرين: أحدهما وهبي، والآخر كسبي.

الأول: ما فضله الله به من التبصر في العواقب، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها بجهاز عاطفي دفاق من أجل الأمومة.

---

(8) «الإسلام عقيدة وشريعة» (ص208، 209).

والثاني: أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة، فلو انهدمت ستنهدم على أم رأسه، لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها.

المناصب القضائية والسياسية:

وأما مناصب القضاء والسياسة، فقد أجاز الإمام أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه، أي في غير الأمور الجنائية، وأجاز الإمامان الطبري وابن حزم أن تتولى القضاء في الأموال وفي الجنايات وغيرها.

وجواز ذلك لا يعني وجوبه ولزومه، بل ينظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة، ومصلحة الأسرة، ومصلحة المجتمع، ومصلحة الإسلام، وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات في سن معينة، للقضاء في أمور معينة، وفي ظروف معينة.

وأما منعها من تولي منصب «الخلافة» أو رئاسة الدولة وما في حكمها، فلأن طاقة المرأة -غالبًا- لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسؤولية الجسيمة. وإنما قلنا: «غالبا»؛ لأنه قد يوجد من النساء من يكن أقدر من بعض الرجال، مثل «ملكة سبأ»، التي قص الله علينا قصتها في القرآن في سورة النمل، وقد قادت قومها إلى خيري الدنيا والآخرة، حتى أسلمت مع سليمان لله رب العالمين. ولكن الأحكام لا تبنى على النادر، بل على الأعم الأغلب، ولهذا قال علماؤنا: النادر لا حكم له.

وأما أن تكون مديرة أو عميدة، أو رئيسة مؤسسة، أو عضوا في مجلس نيابي، أو وزيرة، أو نحو ذلك، فلا حرج إذا اقتضته المصلحة، وقد فصلنا

ذلك بأدلته في الجزء الثاني من كتابنا «فتاوي معاصرة»[9].

* * *

(9) انظر: فتوى «ترشيح المرأة للمجالس النيابية» في كتابنا «فتاوى معاصرة» (2/372-389).

المرأة أنثى

قدر الإسلام أنوثة المرأة، واعتبرها-لهذا الوصف- عنصرا مكملا للرجل، كما أنه مكمل لها، فليس أحدهما خصما للآخر، ولا ندا له ولا منافسا، بل عونا له على كمال شخصه ونوعه.

فقد اقتضت سنة الله في المخلوقات، أن يكون الازدواج من خصائصها، فنرى الذكورة والأنوثة في عالم الإنسان والحيوان والنبات، ونرى الموجب والسالب في عالم الجمادات من الكهرباء والمغناطيس وغيرها، حتى الذرة، فيها الشحنة الكهربائية الموجبة، والشحنة السالبة «الألكترون والبروتون».

وإلى ذلك أشار القرآن منذ أربعة عشر قرنا فقال: {**وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**} [الذاريات: 49].

فالذكر والأنثى كالعلبة وغطائها، والشيء ولازمه، لاغنى لأحدهما عن الآخر.

ومنذ خلق الله النفس البشرية الأولى-آدم- خلق منها زوجها-حواء- ليسكن إليها، ولم يتركه وحده، حتى ولو كانت هذه الوحدة في الجنة، وكان الخطاب الإلهي لهما معا، أمرا ونهيا: {**ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ**} [البقرة: 35].

فالمرأة -بهذا- غير الرجل، لأنها تكمله ويكملها، والشيء لا يكمل نفسه، والقرآن الكريم يقول: {**وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ**} [آل عمران: 36].

كما أن الموجب غير السالب، والسالب غير الموجب.

ومع هذا لم تخلق لتكون ندا ولا خصما، بل هي منه وله: {بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ} [النساء: 25]، {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا} [النحل: 72].

واقتضت حكمة الله أن يكون التكوين العضوي والنفسي للمرأة يحمل عناصر الجاذبية للرجل وقابلية الانجذاب إليه.

وركب الله في كل من الرجل والمرأة شهوة غريزية فطرية قوية تسوقهما إلى التجاذب واللقاء حتى تستمر الحياة ويبقى النوع.

ومن ثم يرفض الإسلام كل نظام يصادم هذه الفطرة ويعطلها، كنظام الرهبنة.

ولكنه حظر كل تصريف لهذه الطاقة على غير ما شرعه الله ورضيه من الزواج الذي هو أساس الأسرة، ولهذا حرم الزنى، كما حرمته الأديان السماوية كلها، ونهى عن الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، وسد كل منفذ يؤدي إلى هذه الفواحش، حماية للرجل والمرأة من عوامل الإثارة وبواعث الفتنة والإغراء.

وعلى هذا الأساس من النظر إلى فطرة المرأة، وما يحب أن تكون عليه في علاقتها بالرجل، يعامل الإسلام المرأة، ويقيم كل نظمه وتوجيهاته وأحكامه.

إنه يرعى أنوثتها الفطرية، ويعترف بمقتضياتها فلا يكبتها ولا يصادرها، ولكنه يحول بينها وبين الطريق الذي يؤدي إلى ابتذالها، وامتهان أنوثتها، ويحميها من ذئاب البشر، وكلاب الصيد، التي تتخطف بنات حواء، لتنهشها نهشا، وتستمتع بها لحما، ثم ترميها عظما.

ونستطيع أن نحدد موقف الإسلام من أنوثة المرأة فيما يلي:

1- إنه يحافظ على أنوثتها، حتى تظل ينبوعا لعواطف الحنان والرقة والجمال، ولهذا أحل لها بعض ما حرم على الرجال، بما تقتضيه طبيعة الأنثى ووظيفتها، كالتحلي بالذهب، ولبس الحرير الخالص، فقد جاء في الحديث: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**»[10].

كما أنه حرم عليها كل ما يجافي هذه الأنوثة، من التشبه بالرجال في الزي والحركة والسلوك وغيرها، فنهى أن تلبس المرأة لبسة الرجل، كما نهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة، وجاء في الحديث: «**لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**»[11]، ولعن المتشابهات من النساء بالرجال، مثلما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء[12]، وفي الحديث: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة-المتشبهة بالرجال- والديوث**»[13]

والديوث: الذي لا يبالي من دخل على أهله.

(10) رواه ابن ماجه، ج برقم (3595) عن علي، وهو صحيح بمجموع طرقه.

(11) رواه عن أبي هريرة: أبو داود (98. 4)، ونسبه المنذري للنسائي أيضا، كما رواه أحمد (325/2)، وابن حبان في «صحيحه» «الإحسان» (1904)، والحاكم وصححه على شرط مسلم (194/4)، ووافقه الذهبي.

(12) رواه عن ابن عباس البخاري في كتاب «اللباس»، كما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، «صحيح الجامع الصغير» (5100).

(13) رواه أحمد عن ابن عمر، وقال الشيخ شاكر: «إسناده صحيح» (1680)، ورواه النسائي (80/5)، والحاكم وصححه (72/1) بلفظ: «رجلة النساء»، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: «رواه البراز بإسنادين، ورجالهما ثقات» (147/8، 148).

وفي الحديث الآخر: «**لعن الله الرجلة من النساء**»[14].

2- وهو يحمي هذه الأنوثة ويرعى ضعفها، فيجعلها أبدا في ظل رجل، مكفولة النفقات، مكفية الحاجات، فهي في كنف أبيها أو زوجها أو أولادها أو إخوتها، يجب عليهم نفقتها، وفق شريعة الإسلام، فلا تضطرها الحاجة القاهرة إلى الخوض في لجج الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالمناكب من أجل لقمة العيش، وهو ما فعلته المرأة الغربية بحكم الضرورة، حيث لا يرعاها أب ولا ابن ولا أخ ولا عم، فاضطرت أن تقبل أي عمل، وبأي أجر، وقاية من الهلاك.

3- وهو يحافظ على خلقها وحيائها، ويحرص على سمعتها وكرامتها، ويصون عفافها من خواطر السوء، وألسنة السوء-فضلا عن أيدي السوء- أن تمتد إليها.

ولهذا يوجب الإسلام عليها:

(أ) الغض من بصرها والمحافظة على عفتها ونظافتها: {**وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ**} [النور: 31].

(ب) الاحتشام والتستر في لباسها وزينتها دون إعنات لها، ولا تضييق عليها: {**وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**} [النور: 31]. وقد فسر: {**مَا ظَهَرَ مِنۡهَا**} بالكحل والخاتم، وبالوجه والكفين، وزاد بعضهم: القدمين.

(جـ) ألا تبدي زينتها الخفية-كالشعر والعنق والنحر والذراعين والساقين-

(14) رواه أبو داود عن عائشة، «صحيح الجامع الصغير» (5096).

إلا لزوجها ومحارمها الذين يشق عليها أن تستتر منهم استتارها من الأجانب: {**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**} [النور:31].

(د) أن تتوقر في مشيتها وكلامها: {**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**} [النور: 31]، {**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**} [الأحزاب: 32]. فليست ممنوعة من الكلام، وليس صوتها عورة! بل هي مأمورة أن تقول قولا معروفا.

(هـ) أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها، ويغريه بها، من تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة، فهذا ليس من خلق المرأة العفيفة. وفي الحديث: «**أيما امرأة استعطرت ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها فهي زانية**»[15] أي تفعل فعلها، وإن لم تكن كذلك، فيجب أن تتنزه عن هذا السلوك.

(و) أن تمتنع عن الخلوة بأي رجل ليس زوجها ولا محرما لها، صونا لنفسها ونفسه من هواجس الإثم، ولسمعتها من ألسنة الزور: «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة، إلا ومعها محرم**»[16].

---

(15) رواه أبو داود عن أبي موسى (4173)، والترمذي (2786)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه النسائي جـ8 (ص153) في كتاب «الزينة»، ولفظه: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**».

(16) متفق عليه عن ابن عباس، «اللؤلؤ والمرجان» (850).

(ز) ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية، ومصلحة معتبرة، وبالقدر اللازم، كالصلاة في المسجد، وطلب العلم، والتعاون على البر والتقوى، بحيث لا تحرم المرأة من المشاركة في خدمة مجتمعها، ولا تنسى الحدود الشرعية في لقاء الرجال.

إن الإسلام بهذه الأحكام يحمي أنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية، ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبعد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية، ويصون عرضها من ألسنة المفترين والمرجفين من ناحية ثالثة، وهو- مع هذا كله- يحافظ على نفسها وأعصابها من التوتر والقلق، ومن الهزات والاضطرابات، نتيجة لجموع الخيال، وانشغال القلب، وتوزع عواطفه بين شتى المثيرات والمهيجات.

وهو أيضا -بهذه الأحكام والتشريعات- يحمي الرجل من عوامل الانحراف والقلق، ويحمي الأسرة من أسباب التفكك، ويحمي المجتمع كله من عوامل السقوط والانحلال.

الاختلاط المشروع:

دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل. من ذلك كلمة «الاختلاط»بين الرجل والمرأة. فقد كانت المرأة المسلمة-في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين- تلقي الرجل، وكان الرجل يلقي المرأة، في مناسبات مختلفة، دينية ودنيوية، ولم يك ذلك ممنوعا بإطلاق، بل كان مشروعا إذا وجدت أسبابه، وتوافرت ضوابطه، ولم يكونوا يسمون ذلك «اختلاطا».

ثم شاعت هذه الكلمة في العصر الحديث -ولا أدري متى بدأ استعمالها- بما لها من إيحاء، ينفر منه حس المسلم والمسلمة؛ لأن خلط شيء بشيء يعني إذابته فيه، كخلط الملح أو السكر بالماء.

المهم أن نؤكد هنا أن ليس كل اختلاط ممنوعا، كما يتصور ذلك ويصوره دعاة التشديد والتضييق، وليس كذلك كل اختلاط مشروعا، كما يروج لذلك دعاة التبعية والتغريب.

ولقد تعرضت لهذا الموضوع مجيبا عن عدة أسئلة في الجزء الثاني من كتابي «فتاوي معاصرة» منها: ما يتعلق بالاختلاط، وما يتصل بإلقاء السلام على النساء، وبالمصافحة، وعيادة الرجال للنساء، والنساء للرجال... إلخ. وينبغي للمسلم الحريص على المعرفة بأحكام الشرع أن يراجع هذه الفتاوي.

والذي أود أن أذكره هنا: أن الواجب علينا أن نلتزم بخير الهدي، وهو هدي محمد صصص، وهدي خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين، الذين أمرنا أن نتبع سنتهم، وأن نعض عليها بالنواجذ، بعيدا عن نهج الغرب المتحلل، ونهج الشرق المتشدد.

والمتأمل في خير الهدي يرى: أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة، كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين.

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة، في مسجد رسول الله صصص، ومنها: صلاة العشاء وصلاة الفجر، وكان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال

شيء، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل، ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج، أو غيره...

وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لو تركنا هذاالباب للنساء**»![17]، فخصصوه بعد ذلك لهن، وصار يعرف إلى اليوم باسم «باب النساء».

وكان النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة «ق» من في رسول الله صصص من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة.

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء مهللين مكبرين.

روي مسلم عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر».

وفي رواية قالت: أمرنا رسول الله صصص أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق[18] والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين[19]، قلت: يارسول الله؛ إحدانا لا

---

(17) رواه أبو داود، برقم (462) عن ابن عمر، وفي رواية أخرى لأبي داود (463) أن قائل ذلك هو عمر، قال: وهو أصح.

(18) جمع عاتق: وهو الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ.

(19) الخطبة والموعظة ونحوها.

يكون لها جلباب، قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[20].

وهذه سنة أماتها المسلمون في جل البلدان أو في كلها، إلا ما قام به مؤخرا شباب الصحوة الإسلامية الذى أحيوا بعض ما مات من السنن، مثل سنة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وسنة شهود النساء صلاة العيد.

وذلك في بعض البلدان الإسلامية التي قويت فيها الصحوة وارتفعت رايتها.

وكان النساء يحضرن دروس العلم، مع الرجال عند النبي صصص، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها.

ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله صصص، فطلبن أن يجعل لهن يوما يكون لهن خاصة، لا يغالبهن الرجال ولا يزاحمونهم وقلن في ذلك صراحة: «يا رسول الله؛ قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك» فوعدهن يوما، فلقيهن فيه ووعظهن وأمرهن[21].

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدرن عليه ويحسن القيام به، من التمريض والإسعاف، ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.

---

(20) أي: تعيرها من ثيابها ما تستغني عنه، والحديث في كتاب «صلاة العيدين» في صحيح مسلم،جـ1، حديث رقم (890).

(21) رواه البخاري في كتاب «العلم» من «صحيحه» (34/1)، عن أبي سعيد.

عن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله صصص، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»[22].

وروى مسلم عن أنس: «أن عائشة وأم سليم، كانتا في يوم «أحد»مشمرتين، تنقلان القرب على متونهما «ظهورهما» ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها»[23]، ووجود عائشة هنا-وهي في العقد الثاني من عمرها- يرد على الذين ادعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصورا على العجائز والمتقدمات في السن، فهذا غير مسلم. وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب القدرة البدنية والنفسية معا؟

وروى الإمام أحمد: أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر «خيبر»: يتناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويغزلن الشعر، ويعن في سبيل الله، وقد أعطاهن النبي صصص نصيبا من الغنيمة[24].

بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح، عندما أتيحت لهن الفرصة. ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم «أحد»، حتى قال عنها صصص: «لمقامها خير من مقام فلان وفلان»[25].

---

(22) رواه مسلم برقم (1812).

(23) رواه مسلم برقم (1811).

(24) رواه أحمد (271/5، 371/6)، وأبو داود جـ3 برقم (2729).

(25) «الطبقات» (415/8)، و«سير أعلام النبلاء» (278/2- 279).

وكذلك اتخذت أم سليم خنجرا يوم «حنين»، تبقر به بطن من يقترب منها.

روى مسلم عن أنس ابنها: أن أم سليم اتخذت يوم «حنين» خنجرا، فكان معها، فرآها أبو طلحة «زوجها» فقال، يا رسول الله؛ هذه أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله صصص: «**ما هذا الخنجر؟**» قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه! فجعل رسول الله صصص يضحك[26].

وقد عقد البخاري بابا في «صحيحه»في غزو النساء وقتالهن.

ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحنين، بل طمحن إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام.

ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس: أن رسول الله صصص قال[27]عند أم حرام بنت ملحان «خالة أنس» يومًا، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يارسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عرضوا علي غزاه في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرى- أو مثل الملوك على الأسرى**»، قالت: فقلت: يارسول الله؛ ادع الله أن يجلني منهم، فدعا لها[28].. فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص، فسرعت عن دبتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، كما ذكر أهل السير

(26) رواه مسلم برقم (1809).

(27) أي: نام وسط النهار.

(28) انظر: الحديث رقم (1912) من «صحيح مسلم».

والتاريخ.

وفي الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، كما قال تعالى: {**وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ...**} [التوبة: 71].

ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علنا، وقوله: «كل الناس أفقه من عمر»!. وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء ونسبها إلى أبي يعلى في مسنده، وقال: إسنادها جيد قوي[29].

وفي رواية عند عبد الرازق أن عمر قال: إن امرأة خاصمت عمر فخاصمته![30]: أي غلبته.

وقد عين عمر في خلافته الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق. والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

فنجد موسى-وهو في ريعان شبابه وقوته- يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبانه بلا تأثم ولا حرج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم

---

(29) «تفسير ابن كثير» (467/1)، طبعة. عيسى الحلبي، وأوردها الهيثمي في «المجمع»، وقال: «فيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق» (284/4).

(30) ذكرها ابن كثير أيضًا، المصدر السابق، وانظر: «المصنف» (180/6) برقم (10420).

تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة.

لنقرأ في ذلك ما جاء في سورة القصص: {**وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ 23فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ24فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ25قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ**} [القصص: 23-26].

وفي قضية مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب، ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها: {**كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ**} [آل عمران: 37].

وفي قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان: {**قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ32قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ33قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ**} [النمل: 32-34].

وكذلك تحدثت مع سليمان سسس وتحدث معها: {**فَلَمَّا جَآءَتۡ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرۡشُكِۖ قَالَتۡ كَأَنَّهُۥ هُوَۚ وَأُوتِينَا ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهَا وَكُنَّا مُسۡلِمِينَ42وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ43قِيلَ لَهَا ٱدۡخُلِي ٱلصَّرۡحَۖ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ**

لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرۡحٞ مُّمَرَّدٞ مِّن قَوَارِيرَۗ قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ} [النمل: 42-44].

ولا يقال: إن هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا؛ فإن القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأولي الألباب، ولهذا كان القول الصحيح: أن شرع من قبلنا المذكور في القرآن والسنة هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. وقد قال تعالى لرسوله: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ} [الأنعام: 90].

إن إمساك المرأة في البيت، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن- في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف- عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في **سورة** النساء: **{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا}** [النساء: 15].

وقد جعل الله لهن سبيلا بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقا لله تعالى، وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن، والرجم الذى جاءت به السنة للمحصن.

فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثما؟

والخلاصة: أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرما، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو

عمل صالح، أو مشروع خير،أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ(31).

شبهات أنصار الاختلاط المفتوح:

هذا هو موقف الإسلام، وتلك وجهته في علاقة الرجل بالمرأة، ولقائهما على البر والمعروف. وهو ما عبرنا عنه بـ «الاختلاط المشروع».

ولكن الاستعمار الفكري صنع في بلادنا قوما يصمون آذانهم عن حكم الله ورسوله، ويدعوننا إلى أن ندع للمرأة حبلها على غاربها، حتى تثبت وجودها، وتبرز شخصيتها، وتستمتع بحياتها وأنوثتها!

تختلط بالرجل بلا تحفظ، وتخبره عن كثب، فتخلو به، وتسافر معه، وتصحبه إلى السينما وتسهر معه إلى منتصف الليل، وتراقصه على نغمات الموسيقى، وتعرف في تجوالها-بالتجربة لا بالسماع- الرجل الذي يصلح لها وتصلح له، من بين من عرفتهم من الأصدقاء والمعجبين، وبهذا تستقر الحياة الزوجية، وتصمد في وجه العواصف والأعاصير!

ويقول هؤلاء الذين يزعمون أنهم ملائكة مطهرون: لا تخافوا على المرأة ولا على الرجل من هذا الاتصال المهذب، والصداقة البريئة، واللقاء الشريف، فإن صوت الشهوة -لكثرة التلاقي- سيخفت، وحدتها ستفتر، وجذوتها ستخبو، ويجد كل من الذكر والأنثى لذته في مجرد اللقاء والاستمتاع

---

(31) انظر: كتابنا «فتاوى معاصرة»- الجزء الثاني- موضوعات: الاختلاط، إلقاء السلام، المصافحة، العيادة، عمل المرأة (ص277- 309).

بالنظر والحديث، فإن زاد على ذلك فمراقصة، هي ضرب من التعبير الفني الرفيع! أما المتعة الحسية فلن يصبح لها مكان، إنه التصريف النظيف للطاقة لا غير! وكذلك يفعل الغربيون المتقدمون بعد أن فكوا عقدة الكبت والحرمان!!

الرد على أنصار الاختلاط المفتوح:

وردنا على هذه الدعوى من جهتين:

أولًا: إننا مسلمون قبل كل شيء، ولا نبيع ديننا اتباعا لهوى الغربيين أو الشرقيين، وديننا يحرم علينا هذا الاختلاط بتبرجه وفتنته وإغوائه: {**ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ *لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ**} [الجاثية: 18، 19].

ثانيًا: إن الغرب الذي يقتدون به يشكو اليوم من آثار هذا التحرر أو التحلل، الذي أفسد بناته وبنيه، وأصبح يهدد حضارته بالخراب والانهيار، ففي أمريكا والسويد وغيرهما من بلاد الحرية الجنسية، أثبتت الإحصاءات أن السعار الشهواني لم ينطفيء بحرية اللقاء والحديث، ولا بما بعد اللقاء والحديث، بل صار الناس كلما ازدادوا منه عبا، ازدادوا عطشا.

وعلينا أن نبحث: ماذا كان أثر هذا التحرر أو التطور، أو التحلل من الفضائل والتقاليد، في المجتمعات الغربية المتحضرة؟

أثر الاختلاط المطلق في المجتمعات الغربية:

إن الأرقام والوقائع التي تفيض بها الإحصاءات والتقارير، هي التي تتكلم وتبين في هذا المجال، لقد ظهر أثر الانطلاق الجنسي، الذي زالت به

الحواجز بين الذكر والأنثى فيما يلي:

1- انحلال الأخلاق:

فانحلال الأخلاق، وطغيان الشهوات، وانتصار الحيوانية على الإنسانية، وضياع الحياء والعفاف بين النساء والرجال، واضطراب المجتمع... كله نتيجة ذلك.

ولقد قال الرئيس الراحل «كنيدي» في تصريح مشهور له تناقلته الصحف ووكالات الأنباء عام 1962م: «إن الشباب الأمريكي مائع مترف منحل، غارق في الشهوات، وإن من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين، بسبب انهماكهم في الشهوات».. وأنذر بأن هذا الشباب خطر على مستقبل أمريكا.

وفي كتاب لمدير مركز البحوث بجامعة «هارفارد» بعنوان «الثورة الجنسية» يقرر المؤلف، أن أمريكا سائرة إلى كارثة في الفوضوية الجنسية، وأنها تتجه إلى نفس الاتجاه، الذي أدى إلى سقوط الحضارتين الإغريقية والرومانية في الزمن القديم، ويقول: «إننا محاصرون من جميع الجهات بتيار خطر من الجنس، يغرق كل غرفه من بنا ثقافتنا، وكل قطاع من حياتنا العامة» [32].

ومع أن الشيوعيين قليلو التحدث عن مثل هذه الأمور الجنسية، ومع عدم السماح لأجهزة الإعلام والتوجيه أن تتناولها، إلا أنه في عام 1962م صدر

---

(32) انظر: كتابنا «الإسلام حضارة الغد» فصل «آفات الحضارة المعاصرة، الانحلال الأخلاقي والتفسخ العائلي، والقلق النفسي ...» إلخ، (ص72) وما بعدها.

تصريح للزعيم الروسي خروتشوف، أعلن فيه أن الشباب قد انحرف وأفسده الترف، وهدد بأن معسكرات جديدة قد تفتح في سيبيريا للتخلص من الشباب المنحرف؛ لأنه خطر على مستقبل روسيا!

2- في انتشار الأبناء غير الشرعيين:

وهي ظاهرة لازمة لانطلاق الغرائز، وذوبان الحواجز بين الفتيان والفتيات، وقد قامت بعض المؤسسات في أمريكا، بعمل إحصاء للحبالى من طالبات المدارس الثانوية، فكانت النسبة مخيفة جدا.

ولننظر ما تقوله أحدث الإحصاءات بهذا الصدد..تقول:

«إن أكثر من ثلث مواليد عام 1983م في نيويورك هم «أطفال غير شرعيين» أي أنهم ولدوا خارج نطاق الزواج، وأكثرهم ولدوا لفتيات في التاسعة عشرة من العمر وما دونها، وعددهم (353،112) طفلا أي 37% من مجموع مواليد نيويورك»!![33].

3- كثرة العوانس بين الفتيات والعزاب من الشباب:

فإن وجود السبل الميسرة لقضاء الشهوة، بغير تحمل تبعة الزواج وبناء الأسرة، جعل كثيرا من الشباب يختارون الطريق الأسهل، ويقضون أيام شبابهم بين هذه وتلك، متمتعين بلذة التنويع، دون التقيد بالحياة المتشابهة المتكررة كما يزعمون! ودون التزام بتكاليف الزوجية المسؤولة، والأبوة الراعية.

---

(33) جريدة الشرق الأوسط، السنة السابعة، العدد (2086) يوم الثلاثاء17 ذو القعدة 1404هـ (14 أغسطس- آب- 1984م).

وكان من نتيجة ذلك وجود كثرة هائلة من الفتيات، تقضي شبابها محرومة من زوج تسكن إليه ويسكن إليها، إلا العابثين الذين يتخذونها أداة للمتعة الحرام، ويقابل هؤلاء الفتيات كثرة من الشباب العزاب المحرومين من الحياة الزوجية، كما تدل على ذلك أحدث الإحصاءات، فقد صرح مدير مصلحة الإحصاء الأمريكية في 22 من ذي القعدة 1402هـ «الموافق 10 سبتمبر-أيلول-1982م»: «أنه لأول مرة منذ بداية هذا القرن تصبح أغلبية سكان مدينة سان فرانسيسكو من العزاب».

وأوضح «بروس شامبمان» في مؤتمر صحفي نظمته الجمعية الاجتماعية الأمريكية أنه «وفقا لأرقام آخر تعداد فإن 53% من سكان سان فرانسيسكو غير متزوجين»

وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأرقام يمكن أن تكون مؤشرا على أفول الأنموذج العائلي التقليدي!!

وأضاف «شامبمان»: «إن هذه التغييرات الاجتماعية ملائمة لتحقيق الرفاهية في المدينة التي زاد عدد سكانها من الشباب بين 25 و34 سنة بمقدار (4.40%) خلال العشر سنوات الأخيرة».

وقال: «إن التعداد لم يشمل عدد المصابين بالشذوذ الجنسي الذين يقطنون المدينة والذين يشكلون 15% من السكان تقريبا».

ولا عجب بعد ذلك أن نقرأ في الصحف مثل هذا الخبر: «خرجت النساء السويديات في مظاهرة عامة، تشمل أنحاء السويد، احتجاجا على إطلاق الحريات الجنسية في السويد، اشتركت في المظاهرة (100000) امرأة،

وسوف يقدمن عريضة موقعة منهن إلى الحكومة، تعلن العريضة الاحتجاج على تدهور القيم الأخلاقية».

إن فطرة المرأة وحرصها على مصلحتها ومستقبلها، هو الذي دفع هذا العدد الهائل إلى التظاهر والاحتجاج.

4- كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأتفه الأسباب:

فإذا كان دون الزواج هناك عقبات وعقبات، فإن هذا الزواج، بعد تحققه غير مضمون البقاء، فسرعان ما تتحطم الأسرة، وتنفصم الروابط لأدنى الأسباب.

ففي أمريكا تزداد نسبة الطلاق عاما بعد عام إلى حد مفزع.

والذي يقال عن أمريكا، يقال عن معظم البلاد الغربية.

5- انتشار الأمراض الفتاكة:

انتشار الأمراض السرية، والعصبية، والعقلية، والنفسية، وكثرة العقد والاضطرابات التي يعد ضحاياها بمئات الألوف.

ومن أشد الأمراض خطرا: ما اكتشف أخيرا وعرف باسم «الإيدز» الذي يفقد المناعة من الجسم ويعرضه للتهلكة وغدا يهدد الملايين في أوروبا وأمريكا بأخطر العواقب،كما دلت على ذلك التقارير الطبية والإحصاءات الرسمية التي نشرتها مجلات وصحف في العالم كله، وصدق بهذا ما حذر منه رسول الله صصص حيث قال في حديثه: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت**

في أسلافهم الذين مضوا»[34].

هذا غير الأمراض العصبية والنفسية التي انتشرت عندهم انتشار النار في الهشيم، وامتلأت بمرضاها المستشفيات والمصحات.

فهل يريد دعاة الاختلاط أن ينقلوا هذه العلل والأمراض إلى مجتمعاتنا وقد كفانا الله شرها وأعاذنا منها؟! أم أن هذه الأرقام والإحصاءات غائبة عن أذهانهم؟!

لقد زعم «فرويد» ومن تبعه في مدرسة التحليل النفسي من علماء النفس: أن رفع القيود التقليدية عن الغريزة الجنسية يريح الأعصاب، ويحل عقد النفوس، ويمنحها الهدوء والاطمئنان.

وها هي القيود قد رفعت، وها هي الغرائز قد أطلقت، فلم تزد النفوس إلا تعقيدا، ولم تزد الأعصاب إلا توترا، وأصبح القلق النفسي هو مرض العصر هناك، ولم تغن آلاف العيادات النفسية عنهم شيئا.

* * *

---

(34) رواه عن ابن عمر: ابن ماجه برقم (4019)، وفي «الزوائد»: «هذا حديث صالح للعمل به»، والحاكم وصحح إسناده، ووافقه الذهبي (540/4، 541)، والبيهقي.

المرأة أما

أول ما يتعامل الإنسان مع المرأة يتعامل معها أما، عانت ما عانت في حمله ووضعه وإرضاعه وتربيته.

ولا يعرف التاريخ دينا ولا نظاما كرم المرأة باعتبارها أما، وأعلى من مكانتها، مثل الإسلام.

لقد أكد الوصية بها وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته، وجعل برها من أصول الفضائل، كما جعل حقها أوكد من حق الأب، لما تحملته من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية، وهذا ما يقرره القرآن ويكرره في أكثر من سورة ليثبته في أذهان الأبناء ونفوسهم. وذلك في مثل قوله تعالى: **{وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ}** [لقمان: 14]، **{وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا}** [الأحقاف: 15].

وجاء رجل إلى النبي صـصـص يسأله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[35].

ويروي البزار أن رجلا كان بالطواف حاملا أمه يطوف بها، فسأل البني صـصـص: هل أديت حقها؟ قال: «لا، ولا بزفرة واحدة»!.. أي من زفرات

(35) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» جـ3 رقم (1652).

الطلق والوضع ونحوها[36].

وبرها يعني: إحسان عشرتها، وتوقيرها، وخفض الجناح لها، وطاعتها في غير المعصية، والتماس رضاها في كل أمر، حتى الجهاد، إذا كان فرض كفاية لا يجوز إلا بإذنها، فإن برها ضرب من الجهاد.

جاء رجل إلى النبي صصص فقال: يارسول الله؛ أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: «**هل لك من أم**»؟ قال: نعم. قال: «**فالزمها فإن الجنة عند رجليها**»[37].

وكانت بعض الشرائع تهمل قرابة الأم، ولا نجعل لها اعتبارا، فجاء الإسلام يوصي بالأخوال والخالات، كما أوصى بالأعمام والعمات.

أتى النبي صصص رجل فقال: إني أذنبت، فهل لي من توبة؟ فقال: «**هل لك من أم**»؟ قال: لا. قال: «**فهل لك من خالة**»؟ قال: نعم. قال: «**فبرها**»[38].

ومن عجيب ما جاء به الإسلام أنه أمر ببر الأم وإن كانت مشركة، فقد سألت أسماء بنت أبي بكر النبي صصص عن صلة أمها المشركة، وكانت قدمت عليها، فقال لها: «**نعم، صلي أمك**»[39].

---

(36) رواه البزار جـ2 رقم (1872). وقال: «لا نعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه».

(37) رواه النسائي (11/6)، وابن ماجه (278/1)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (151/4) عن معاوية بن جاهمة.

(38) رواه الترمذي في «البر والصلة» (1905)، وابن حبان «الإحسان» (435)، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (155/4) كلهم عن ابن عمر.

(39) متفق عليه عن أسماء، «اللؤلؤ والمرجان » (587).

ومن رعاية الإسلام للأمومة وحقها وعواطفها: أنه جعل الأم المطلقة أحق بحضانة أولادها، وأولى بهم من الأب.

روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني! فقال لها النبي صصص: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[40].

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: «الحواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء».

ومعنى هذا الكلام: الإدلاء بزيادة الحرمة، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة، ثم استبدت «أي انفردت»بهذه الأمور خصوصا، وهي معاني الحضانة، من حيث لا شركة للأب فيها، فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد[41]. ا.هـ.

وعن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر «سوق بين قباء والمدينة» وقد فطم ومشي، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه،حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك! فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه[42].

---

(40) رواه أحمد في «المسند» (6707)، وقال الشيخ شاكر: «إسناده صحيح»، ورواه أبو داود في «الطلاق» (2276) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(41) «معالم السنن» حديث (2181).

(42) رواه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (12601).

وقرابة الأم أولى من قرابة الأب في باب الحضانة.

والأم التي عنى بها الإسلام كل هذه العناية، وقرر لها كل هذه الحقوق، عليها واجب: أن تحسن تربية أبنائها، فتغرس فيهم الفضائل، وتبغضهم في الرذائل، وتعودهم طاعة الله، وتشجعهم على نصرة الحق، ولا تثبطهم عن الجهاد، استجابة لعاطفة الأمومة في صدرها، بل تغلب نداء الحق على نداء العاطفة.

ولقد رأينا أما مؤمنة كالخنساء، في معركة القادسية تحرض بنيها الأربعة، وتوصيهم بالإقدام والثبات في كلمات بليغة رائعة، وما أن انتهت المعركة حتى نعوا إليها جميعا، فما ولولت ولا صاحت، بل قالت في رضا ويقين: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم في سبيله!!

أمهات خالدات:

ومن توجيهات القرآن: أنه وضع أمام المؤمنين والمؤمنات أمثله فارعة لأمهات صالحات، كان لهن أثر ومكان في تاريخ الإيمان.

فأم موسى تستجيب إلى وحي الله وإلهامه، وتلقي ولدها وفلذة كبدها في اليم، مطمئنة إلى وعد ربها: {**وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ**} [القصص: 7].

وأم مريم التي نذرت ما في بطنها محررا لله، خالصا من كل شرك أو عبودية لغيره، داعية الله أن يتقبل منها نذرها: {**فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**} [آل عمران: 35].

فلما كان المولود أنثى-على غير ما كانت تتوقع- لم يمنعها ذلك من الوفاء بنذرها، سائلة الله أن يحفظها من كل سوء: {**وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**} [آل عمران:36].

ومريم ابنة عمران أم المسيح عيسى، جعلها القرآن آية في الطهر والقنوت لله، والتصديق بكلماته: {**وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ**} [التحريم: 12].

* * *

المرأة بنتًا

كان العرب في الجاهلية يتشاءمون بميلاد البنات، ويضيقون به، حتى قال أحد الآباء-وقد بشر بأن زوجه ولدت أنثى-: «والله ما هي بنعم الولد، نصرها بكاء، وبرها سرقة»!

يريد أنها لا تستطيع أن تنصر أباها وأهلها إلا بالصراخ والبكاء لا بالقتال والسلاح، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها.

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته-يدفنها حية- من أجل فقر واقع، أو خشية من فقر قد يقع، أو من عار قد تجلبه- حين تكبر- على قومها.

وفي ذلك يقول القرآن منكرا عليهم ومقرعا لهم: {**وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ 8 بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ**} [التكوير: 8، 9].

ويصف حال الآباء عند ولادة البنات: {**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ 58 يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ**} [النحل: 58، 59].

وكانت بعض الشرائع القديمة تعطي الأب الحق في بيع ابنته إذا شاء، وبعضها الآخر- كشريعة حمورابي- تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب ابنة الرجل الآخر.

جاء الإسلام فاعتبر البنت- كالابن- هبة من الله ونعمة- يهبها لمن يشاء من عباده: {**يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ 49 أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ**

وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ} [الشورى: 49، 50].

وبين القرآن في قصصه أن بعض البنات قد تكون أعظم أثرا وأخلد ذكرا، من كثير من الأبناء الذكور، كما في قصة مريم ابنة عمران التي اصطفاها الله وطهرها واصطفاها على نساء العالمين، وقد كانت أمها عندما حملت بها تتمنى أن تكون ذكرا يخدم الهيكل، ويكون من الصالحين: {**إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ 35 فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ 36 فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا**} [آل عمران: 35 - 37].

وحمل القرآن-حملة شعواء- على أولئك القساة الذين يقتلون أولادهم-إناثا كانوا أو ذكورا-فقال تعالى: {**قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ**} [الأنعام:140]، وقال: {**وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا**} [الإسراء:31].

وجعل رسول الإسلام الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته، ويصبر على تربيتهن وحسن تأديبهن، ورعاية حق الله فيهن، حتى يبغلن أو يموت عنهن، وجعل منزلته بجواره صصص في دار النعيم المقيم.

روى مسلم عن أنس عنه صصص أنه قال: «**من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو... وضم أصابعه**»، ورواه الترمذي بلفظ: «**من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين...**»، وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها.

وروي ابن عباس عنه صصص أنه قال: «**ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه-أو صحبهما- إلا أدخلتاه الجنة**»[43].

ونصت بعض الأحاديث على أن هذا الجزاء-دخول الجنة- للأخ الذي يعول أخواته أو أختيه أيضا.

كما نص بعض آخر على أن هذه المكافآت الإلهية، لمن أحسن إلى جنس البنات ولو كانت واحدة.

ففي حديث أبي هريرة مرفوعا: «**من كان له ثلاث بنات، فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن، أدخله الله الجنة برحمته إياهن**». فقال رجل: واثنتان يا رسول الله؟ قال: «**واثنتان**». قال رجل: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: «**وواحدة**»[44].

وروي ابن عباس مرفوعا: «**من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده- يعني الذكور- عليها، أدخله الله الجنة**»[45].

وفي حديث عائشة الذي رواه الشيخان أن رسول الله صصص قال: «**من**

---

(43) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (77)، وابن أبي شيبة (551/8)، وأحمد، وصححه الشيخ شاكر برقم (2104)، وابن ماجه (3670)، وذكر في الزوائد: أن في سنده شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وابن حبان في «صحيحه» «الإحسان» جـ7 برقم (2945)، وقال محققه: «إسناده ضعيف، وهو حسن بشواهده»، والحاكم (178/4)، وصححه، وتعقبه الذهبي، وهو في مسند أبي يعلي أيضا برقم (2571).

(44) رواه الحاكم وصحح إسناده، ووافقه الذهبي (176/4).

(45) رواه أبو داود (5146/5)، والحاكم وصححه (177/4)، ووافقه الذهبي.

ابتلى من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له سترا من النار»[46].

وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة، والبشارات المكررة المؤكدة، لم تعد ولادة البنت عبئا يخاف منه، ولا طالع نحس يتطير به، بل نعمة تشكر، ورحمة ترجى وتطلب، لما وراءها من فضل الله تعالى، وجزيل مثوبته.

وبهذا أبطل الإسلام عادة الوأد إلى الأبد، وأصبح للبنت في قلب أبيها مكان عميق، يتمثل في قول النبي صصص في ابنته فاطمة: «**فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني»**[47]. «**فاطمة بضعة مني، يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها»**[48]. «**إنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»**[49].

ونلمس أثر ذلك في الأدب الإسلامي في مثل قول الشاعر:

لولا بنيات كزغب القطا رددن من بعض إلى بعض

لكان لي مضطرب واسع في الأرض ذات الطول والعرض

وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض!

إن هبت الريح على بعضهم امتنعت عيني عن الغمض

وأما سلطان الأب على ابنته فلا يتجاوز حدود التأديب والرعاية والتهذيب الديني والخلقي، شأنها شأن إخوانها الذكور، فيأمرها بالصلاة إذا بلغت سبع

---

(46) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (1688).

(47) رواه البخاري عن المسور بن مخرمة، «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (4188).

(48) رواه أحمد والطبراني والحاكم عن المسور أيضا، المصدر نفسه (4189)، وانظر: «مسند أحمد» (323/4، 332)، والطبراني (25/20)، والحاكم (158/3)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(49) رواه الستة جميعا، انظر: «مختصر السنن» للمنذري، حديث (1987).

سنين، ويضربها عليها إذا بلغت عشرا، ويفرق حينئذ بينها وبين إخوتها في المضجع، ويلزمها أدب الإسلام في اللباس والزينة والخروج والكلام.

ونفقته عليها واجبة دينا وقضاء حتى تتزوج.

وليس له سلطة بيعها أو تمليكها لرجل آخر بحال من الأحوال، فقد أبطل الإسلام بيع الحر-ذكرا كان أو أنثى- بكل وجه من الوجوه.

ولو أن رجلا حرا اشترى أو ملك ابنة له كانت رقيقة عند غيره، فإنها تعتق عليه بمجرد تملكها، شاء أم أبى، بحكم قانون الإسلام.

وإذا كان للبنت مال خاص بها، فليس للأب إلا حسن القيام عليه بالمعروف.. ولا يجوز له أن يزوجها لرجل آخر، على أن يزوجه الآخر ابنته، على طريقة التبادل، وهو المسمى في الفقه بـ «نكاح الشغار» وذلك لخلو الزواج من المهر الذي هو حق البنت لا حق أبيها.

وليس للأب حق تزويج ابنته البالغة ممن تكرهه ولا ترضاه، وعليه أن يأخذ رأيها فيمن تتزوجه: أتقبله أم ترفضه، فإذا كانت ثيبا فلا بد أن تعلن موافقتها بصريح العبارة، وإن كانت بكرا يغلبها حياء العذراء اكتفى بسكوتها، فالسكوت علامة الرضا، فإن قالت: لا.. فليس له سلطة إجبارها على الزواج بمن لا تريد.

روى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن**». قالوا: يا رسول الله؛ وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[50].

---

(50) متفق عليه، «اللؤلؤ والمرجان» (895).

ورويا أيضا عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «**نعم**»، قلت: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت! قال: «**سكاتها إذنها**»[51]، ولهذا قال العلماء: «ينبغي إعلام البكر بأن سكوتها إذن».

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صصص فرد نكاحها»[52].

وعن ابن عباس: أن جارية بكرا أتت رسول الله صصص فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صصص[53].

وفي هذا دليل على أن الأب لا يتميز عن غيره في وجوب استئذان البكر، وضرورة الحصول على موافقتها.

وفي «صحيح مسلم» وغيره: «**والبكر يستأمرها أبوها**»، أي: يطلب أمرها وإذنها.

وعن عائشة: أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صصص، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله؛ قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم: أللنساء من الأمر شيء[54].

---

(51) متفق عليه، المصدر نفسه (896).

(52) رواه الجماعة إلا مسلما.

(53) رواه أحمد رقم (2469)، وصححه الشيخ شاكر، وأبو داود (2096)، وابن ماجه (1875)، والدارقطني جـ3 رقم (56).

(54) رواه النسائي في كتاب «النكاح» من «سننه»، باب «البكر يزوجها أبوها وهي

وظاهر الأحاديث يدل على أن استئذان البكر والثيب شرط في صحة العقد، فإن زوج الأب أو الولي الثيب بغير إذنها فالعقد باطل مردود، كما في قصة خنساء بنت خدام.. وفي البكر: هي صاحبة الخيار إن شاءت أجازت، وإن شاءت أبت، فيبطل العقد كما في قصة الجارية(55).

ومن جميل ما جاء به الإسلام: أنه أمر باستشارة الأم في زواج ابنتها، حتى يتم الزواج برضا الأطراف المعنية كلها. فعن ابن عمر أن النبي صصص قال: «**آمروا النساء في بناتهن**»(56).

وللإمام أبي سليمان الخطابي هنا كلمات قيمة في توجيه هذا الحديث في كتابه «معالم السنن» يحسن بنا أن ننقلها هنا لما فيها من حكمة وعبرة. يقول ححح:

«مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئا، ولكن من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات، ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن أي: «تحريضهن على أزواجهن»، ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن. والله أعلم.

كارهة» (86/6، 87).

(55) انظر: «نيل الأوطار» (254/6- 256)، طبع دار الجيل.

(56) رواه أحمد في «مسند ابن عمر» برقم (4905) بتحقيق: أحمد شاكر، وأبو داود (2095)، وفيه راو مجهول، ولكن يشهد له أحاديث أخرى في معناه.

قال: «وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى، غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها أمرا لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح. وعلى نحو هذا يتأول قوله: «**ولا تزوج البكر إلا بإذنها وإذنها سكوتها**»، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها. والله أعلم»[57]. ا.هـ.

ونزيد هنا أن الأم قد تعلم من أسرار ابنتها أن قلبها مع شخص آخر، فإذا تقدم لها هذا الشخص وكأن كفئا، فهو أولى بالتقديم والترجيح، كما جاء في الحديث: «**لم ير للمتحابين مثل النكاح**»[58].

وإذا كان الأب لا يحق له تزويج ابنته ممن لا ترضاه، كان من حقه عليها ألا تزوج نفسها إلا بإذنه لحديث أبي موسى مرفوعا: «**لا نكاح إلا بولي**»[59]، ولحديث عائشة مرفوعا: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل**»... ثلاث مرات[60].

---

(57) انظر: «مختصر السنن » للمنذري، و«المعالم» للخطابي، و«التهذيب» لابن القيم (39/3)، بتحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي.

(58) رواه عن ابن عباس: ابن ماجه (1847)، والحاكم وصححه على شرط مسلم (160/2)، ووافقه الذهبي، والبيهقي (78/7)، والطبراني وتمام وغيرهم. وذكره الألباني في «الصحيحة» برقم (624).

(59) رواه أبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881)، وأحمد (394/4، 413، 418)، وفي الحديث كلام ذكره المنذري في «مختصر السنن»، وابن القيم في «تهذيب السنن»، انظر الحديث (2000).

(60) رواه أبو داود (2083)و (2084)، والترمذي (1102) وحسنه، وابن ماجه (1879).

ورأى أبو حنيفة وأصحابه أن من حق الفتاة أن تزوج نفسها، ولو بغير إذن أبيها ووليها، بشرط أن يكون الزوج كفئا لها. ولم يثبت عندهم الحديث المذكور، مستدلين بما جاء في القرآن من نسبة النكاح إلى المرأة: {**فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ**} [البقرة: 232]، {**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**} [البقرة: 230]، وقوله تعالى: {**فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ**} [البقرة: 234]، أضاف النكاح في هذه الآيات وغيرها إلى النساء، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حق المرأة، وهي من أهل المباشرة، فصح منها.

واشترط أبو حنيفة أن يكون زواجها من كفء، وإلا كان للأولياء حق الاعتراض.

فإن زوجت نفسها بإذن الولي دون حضوره، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء. والجمهور يشترطون حضور الولي، وإلا فإن زواجها يكون باطلا.

قال العلامة ابن قدامة: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكما، لم يجز نقضه.

قال: وخرج القاضي في هذا وجها خاصة: أنه ينقض؛ لأنه خالف نصا. والأول أولى؛ لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم له، كما لو حكم بالشفعة للجار. وهذا النص «يعني: «**لا نكاح إلا بولي**» متأول، وفي صحته كلام، وقد عارضته ظواهر[61]. ا.هـ.

وهذا من عميق فقه ابن قدامة وإنصافه ررر.

---

(61) «المغني» لابن قدامة (346/9، 347)، طبعة. هجر، بتحقيق الدكتورين: التركي والحلو.

ومع هذا فالأولى والأوفق: أن يتم الزواج بموافقة جميع الأطراف:الأب، والأم، والأبنة. حتى لا يكون هناك مجال للقيل والقال، والخصومة والشحناء، وقد شرع الله الزواج مجلبة للمودة والرحمة.

والمطلوب من الأب أن يتخير لابنته الرجل الصالح الذي يسعدها ويسعد بها، وأن يكون همه الخلق والدين، لا المادة والطين، وألا يعوق زواجها إذا حضر كفؤها.

وفي الحديث: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[62].

وبهذا علم الإسلام الأب أن ابنته «إنسان»قبل كل شيء، فهي تطلب إنسانا مثلها، وليست «سلعة» تعرض وتعطى لمن يدفع نقودا أكثر، كما هو شأن كثير من الآباء الجاهلين والطامعين إلى اليوم. وفي الحديث: «**إن من يمن المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها-أي ولادتها**»[63].

* * *

(62) رواه الترمذي (1084)، وابن ماجه (1967)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (165/2) عن أبي هريرة، والترمذي (1085) وقال: «حسن غريب»، والبيهقي (82/7)، عن أبي حاتم المزني، وابن عدي عن ابن عمر، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (270).

(63)رواه أحمد (77/6)، وابن حبان (4095)، والحاكم (181/2)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن عائشة، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (2235).

المرأة زوجة

كانت بعض الديانات والمذاهب تعتبر المرأة رجسا من عمل الشيطان، يجب الفرار منه واللجوء إلى حياة التبتل والرهبنة.

وبعضها الآخر كان يعتبر الزوجة مجرد آلة متاع للرجل، أو طاه لطعامه، أو خادم لمنزله.

فجاء الإسلام يعلن بطلان الرهبانية وينهي عن التبتل، ويحث على الزواج، ويعتبر الزوجية آية من آيات الله في الكون: {**وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ**} [الروم: 21].

وحين أراد جماعة من الصحابة أن يتبتلوا وينقطعوا للعبادة، صائمين النهار، قائمين الليل، معتزلين النساء، أنكر عليهم النبي صصص ذلك قائلا: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(64).

وجعل الإسلام الزوجة الصالحة للرجل أفضل ثروة يكتنزها من دنياه- بعد الإيمان بالله وتقواه- وعدها أحد أسباب السعادة، وفي الحديث: أن النبي صصص قال لعمر: «**ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا**

---

(64) رواه البخاري ومسلم عن أنس، «اللؤلؤ والمرجان» (885/2).

نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[65].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»**[66].

وقال ﷺ: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»**[67].

وقال: «**من سعادة ابن آدم ثلاثة،ومن شقوة ابن آدم ثلاثة. من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»**[68].

وقال:«**أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وبدنا على البلاء صابرا، وزوجة لا تبغيه خونا في نفسها**

---

(65) رواه أبو داود عن ابن عباس في «الزكاة» (1664/2)، والحاكم وصححه (333/2)، ووافقه الذهبي.

(66) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو (1467).

(67) رواه الحاكم وصححه عن أنس (161/2)، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب»، انظر: «المنتقى» (1101)، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» أيضًا، وكذلك الهيثمي في «المجمع» (272/4)، ولم يعرف عبد الرحمن الراوي عن أنس، وعرفه الحاكم: أنه ابن عقبة الأزرقي، مدني، ثقة، مأمون، وأقره الذهبي. وذكره الألباني في «الصحيحة» برقم (625).

(68) رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح، كلهم عن سعد بن أبي وقاص، كما قال الهيثمي في «المجمع» (272/4)، وذكره المنذري في «الترغيب»، وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح»، والطبراني والبزار والحاكم وصححه.

ولا ماله»[69].

ومعنى خونا: أي خيانة، وفي رواية: «حوبا» أي إثما.

ورفع الإسلام من قيمة المرأة بإعتبارها زوجة، وجعل قيامها بحقوق الزوجية جهادا في سبيل الله.

روى الطبراني عن ابن عباس ررررب قال: جاءت امرأة النبي صصصص فقالت: يا رسول الله؛ إني رسول النساء إليك، وما منهن امرأة-علمت أو لم تعلم- إلا وهي تهوي مخرجي إليك، ثم عرضت قضيتها فقالت: الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجروا، وإن استشهدوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال: «**طاعة أزواجهن والقيام بحقوقهم، وقليل منكن من يفعلوا**»[70].

وقرر الإسلام للزوجة حقوقا على زوجها، ولم يجعلها مجرد حبر على ورق، بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب: من إيمان المسلم وتقواه أولا، ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانيا، ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثا.

وأول هذه الحقوق هو «الصداق» الذي أوجبه الإسلام للمرأة على الرجل

---

(69) قال الهيثمي (273/4): «رواه الطبراني جـ11 رقم (11275) في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن عباس، ورجال «الأوسط» رجال الصحيح، إلا أنه قال: «المسكن الضيق».

(70) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (305/4، 306): «رواه الطبراني، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف»جـ11 رقم (12163)، وروى البزار نحوه، وفيه رشدين أيضًا،جـ2 رقم (1474).

إشعارا منه برغبته فيها وإرادته لها.

قال تعالى: {**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**} [النساء: 4].

ومعنى «نحلة»: أي: عطية وهدية، وليست ثمنا أو مقابلا للإستمتاع بالمرأة، كما يشيع بعض الناس.

فأين هذا من المرأة التي نجدها في مدنيات أخرى: تدفع هي للرجل بعض مالها! مع أن فطرة الله جعلت المرأة مطلوبة لا طالبة؟

وثاني هذه الحقوق، هو «النفقة»، فالرجل مكلف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته بما يتناسب مع بيئته وزمنه وحاله، على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره. قال -عليه الصلاة والسلام- في بيان حقوق النساء: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[71]، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقطير، قال تعالى: {**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**} [الطلاق: 7].

وثالث الحقوق، هو: «المعاشرة بالمعروف». قال تعالى: {**وَعَاشِرُوهُنَّ بالمعروف**} [النساء: 19]. وهو حق جامع يتضمن إحسان المعاملة في كل علاقة بين المرء وزوجه، من حسن الخلق، ولين الجانب، وطيب الكلام، وبشاشة الوجه، وتطييب نفسها بالممازحه والترفيه عنها، يقول الرسول صصص:

---

(71) رواه أبو داود (1905)، وابن ماجه (3074)، والدارمي في كتاب «المناسك» (ص440) عن جابر ، وأحمد (73/5) عن عم أبي جره الرقاشي.

«أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله»(72).

وروي ابن حبان عن عائشة أنه صصص قال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»(73).

وقد أثبتت السيرة النبوية العملية لطفه-عليه الصلاة والسلام- بأهله، وحسن خلقه مع أزواجه، حتى أنه كان يساعدهن في أعمال البيت أحيانا، وبلغ من ملاطفته لهن أنه سابق عائشة مرتين، فسبقته مرة وسبقها أخرى، فقال لها: «هذه بتلك»(74).

وفي مقابل هذه الحقوق أوجب عليها طاعة الزوج –في غير معصية طبعا- والمحافظة على ماله، فلا تنفق منه إلا بإذنه، وعلى بيته، فلا تدخل فيه أحدا إلا برضاه، ولو كان من أهلها.

وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة في مقابل ما على الرجل من حقوق، فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب، ومن عدل الإسلام أنه لم يجعل الواجبات على المرأة وحدها، ولا على الرجل وحده، بل قال تعالى: {**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**} [البقرة: 228] فللنساء من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات.

ومن جميل ما يروى أن ابن عباس وقف أمام المرآة يصلح من هيئته، ويعدل من زينته، فلما سئل في ذلك قال: أتزين لامرأتي كما تتزين لي

---

(72) رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة برقم (1162).

(73) رواه ابن حبان «الإحسان»جـ9 رقم (4177).

(74) رواه ابن ماجه (1979) عن عائشة، وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح على شرط البخاري»، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (56) (ص90).

امرأتي، ثم تلى الآية الكريمة: {**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**}.

وهذا من أظهر الأدلة على عميق فقه الصحابة ررررت للقرآن الكريم.

استقلال الزوجة:

لم يهدر الإسلام شخصية المرأة بزواجها، ولم يذبها في شخصية زوجها، كما هو الشأن في التقاليد الغربية، التي تجعل المرأة تابعة لرجلها، فلا تعرف باسمها ونسبها ولقبها العائلي، بل بأنها زوجة فلان.

أما الإسلام، فقد أبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة، ولهذا عرفنا زوجات الرسول بأسمائهن وأنسابهن.

فخديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وميمونة بنت الحارث، وصفية بنت حيي، وكان أبوها يهوديا محاربا للرسول صصصص.

كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج، ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات، فلها أن تبيع وتشتري، وتؤجر أملاكها وتستأجر، وتهب من مالها وتتصدق، وتوكل وتخاصم.

وهذا أمر لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثا، ولا زالت في بعض البلاد مقيدة إلا حد ما بإرادة الزوج.

* * *

الطلاق

ركز الغزو التنصيري والاستشراقي في العصر الأخير هجومه على أمرين، اتخذهما للطعن على موقف الإسلام من المرأة، وهما –وأيم الحق- من مفاخرة ومآثرة، ذلك هما: الطلاق، وتعدد الزوجات.

ومن المؤسف حقا أن يروج ذلك عند بعض المسلمين، فيتحدثون عنهما باعتبارهما مشكلتين من مشكلات الأسرة والمجتمع، يتحدثون حديثا فيه غمز للإسلام العظيم وشريعته الغراء.

والحق أن الإسلام لم يشرع هذين الأمرين إلا ليعالج بهما مشكلات جمة، في حياة الرجل والمرأة، وحياة الأسرة والمجتمع، والمشكلة الحقيقية إنما هي في سوء فهم ما شرع الله، أو في سوء تطبيقه وكل شيء إذا أسيء استعماله أدى إلى ضرر بليغ.

لماذا شرع الإسلام الطلاق؟

ليس كل طلاق محمودا في الإسلام، فمن الطلاق ما يكرهه بل يحرمه، لما فيه من هدم الأسرة التي يحرص الإسلام على بنائها وتكوينها. ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[75].

ولا غرو أن اعتبر القرآن الكريم التفريق بين المرء وزوجه من أعمال السحرة الكفرة، كما قال تعالى: {**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ**} [البقرة: 102].

---

(75)رواه أبو داود (2178) عن ابن عمر.

إنما الطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة، التي يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه، بل بتر عضو منه، حفاظا على بقية الجسد، ودفعا لضرر أكبر.

فإذا استحكم النفور بين الزوجين، ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات المصلحين في التوفيق بينهما، فإن الطلاق –في هذه الحالة- هو الدواء المر، الذي لا دواء غيره. ولهذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق، وقال القرآن الكريم: {**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ**} [النساء: 130].

وما شرعه الإسلام هنا هو الذي يفرضه العقل والحكمة والمصلحة، فإن من أبعد الأمور عند المنطق السديد والفطرة السليمة، أن تفرض بقوة القانون شركة مؤبدة على شريكين، لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به، بل ينفرمنه، أو يبغضه ولا يطيق معايشته.

إن فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة، إنها شر من السجن المؤبد، بل هي الجحيم الذي لا يطاق.

وقديما قال أحد الحكماء: «إن من أعظم البلايا معاشرة من لا يوافقك ولا يفارقك»!

وقال أبو الطيب المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحرأن يرى عدوا له ما من صدقاته بدو!

وإذا قيل هذا في الصاحب الذي يلقاه الإنسان يوما أو حتى أياما في الأسبوع، أو ساعة أو حتى ساعات في اليوم، فكيف بالزوجة التي هي قعيدة بيته، وصاحبة جنبيه، وشريكة عمره؟!

تضييق دائرة الطلاق:

على أن الإسلام قد وضع جملة من المباديء والتعاليم والأحكام، لو أحسن الناس أتباعها والعمل بها لقللت الحاجة إلى الطلاق، ولضيقت من نطاقه إلى حد بعيد، ومن ذلك:

1- حسن أختيار الزوجة، وتوجيه العناية إلى الدين والخلق، قبل المال والجاه والجمال، يقول النبي صصص: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها.. فأظفر بذات الدين تربت يداك**»[76].

2- النظر إلى المخطوبة قبل العقد، ليطمئن على مبلغ حسنها في نظره وموقعها في قلبه، ولأن هذا النظر المبكر رسول الألفة والمودة، ولهذ قال الرسول لمن خطب امرأة: «**اذهب فانظر إليها فإنه أحرح أن يؤدم بينكما**»[77]، أي: يحصل الائتدام والتآلف. وهذا الأمر النبوي:«انظر إليها» إن لم يدل على الوجوب، فهو دال على الاستحباب، وقد تقررت الأحاديث في هذا المعنى.

وقال جابر في المرأة التي تزوجها: كنت أتخبأ لها تحت شجرة حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها.

وهناك للأسف من المسلمين-وخصوصا في منطقة الخليج- من يرون رؤية الخاطب لمخطوبته عيبا! ولذا لا يراها إلا ليلة الزفاف، مع أنها تكون طالبة في المدرسة أو الجامعة، وتذهب إلى السوق، وإلى الخارج ويراها كل

---

(76) متفق عليه عن أبي هريرة «اللؤلؤ والمرجان» (928).

(77) رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أنس، وأحمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني والبيهقي عن المغيرة، انظر: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (859).

الناس إلا خاطبها.

وفي مقابل هؤلاء من يبيحون للخاطب أن يخلو بمخطوبته، وأن يخرج معها وحدهما، ويسهرا في السنيمات وفي غيرها، وهكذا ضاع الحق بين الإفراط والتفريط.

3- اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الكريم، وإيثار من يرضى دينه وخلقه، وقد ذكرنا من قبل حديث: «**وإذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**». وقال السلف: إذا زوجت ابنتك فزوجها ذا دين، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

4- اشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها، ولا يجوز أبدا إجبارها على من لا ترغب فيه. وقد رد النبي صصص من تزوجت وهي كارهة.

5- اعتبار رضا ولي المرأة وموافقته وجوبا أو استحبابا، حتى لا تتزوج المرأة وأهلها كارهون لزواجها، غاضبون عليها، فتنفصل عنهم، وينفصلون عنها، وقد ينعكس ذلك على حياتها الزوجية، ويؤثر فيها تأثيرا سيئا.

6- الأمر بمشاورة الأمهات في زواج بناتهن، ليقوم الزواج على أساس مكين من رضا الأطراف كلها، فقد روي عنه صصص: «**آمروا النساء في بناتهن**»، وقد تقدم الحديث وكلام الإمام الخطابي في بيانه.

7- إيجاب المعاشرة بالمعروف، وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وإيقاظ الضمائر المؤمنة بالتزام حدود الله فيها، وتقوى الله في مرعاتها، فكل من الزوجين عليه واجبات وله في مقابلها حقوق،

والمفروض في المسلم أن يؤدي واجباته قبل أن يطالب بحقوقه. والله تعالى يقول: {**وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ**} [البقرة: 228].

8- ترغيب الزوج في أن يكون واقعيًّا، بحيث لا ينشد الكمال في زوجه، بل ينظر إلى ما فيها من محاسن، إلى جوار ما يكون بها من عيوب، فإن سخط منها خصلة رضي منها أخرى. وفي الحديث: «**لا يفرقن -أي لا يبغض- مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها غيره**»[78].

9- دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته، فلا يسارع بالاستجابة إلى عاطفته، راجيا أن يغير الله الحال إلى ما هو خير. قال تعالى: {**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا**} [النساء: 19].

10- أمر الزوج أن يعالج الزوجة الناشزة العاصية بالحكمة والتدرج، من اللين في غير ضعف، إلى الشدة في غير عنف. قال تعالى: {**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا**} [النساء: 34].

11- أمر المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين، وذلك بتشكيل «مجلس عائلي» من ثقات أهله وأهلها، لمحاولة الإصلاح والتوفيق، وحل الأزمة القائمة بالحسنى. قال تعالى: {**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ**} [النساء: 35].

---

(78) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة، المصدر السابق (7741).

هذه هي تعاليم الإسلام، ولو أن المسلمين اتبعوها ورعوها حق رعايتها، لا نحصر الطلاق في أضيق نطاق.

متى وكيف يقع الطلاق؟

على أن الإسلام لم يشرع الطلاق في كل وقت، ولا في كل حال، إن الطلاق المشروع الذي جاء به القرآن والسنة: أن يتأنى الرجل ويتخير الوقت المناسب، فلا يطلق امرأته في حيض، ولا في طهر جامعها فيه، فإن فعل كان طلاقه طلاقا بدعيا محرما، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يقع؛ لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول صصص. وفي الحديث الصحيح: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[79] أي: مردود على صاحبه.

ويجب أن يكون المطلق في حالة وعي، واتزان واختيار، فإذا كان فاقد الوعي، أو مكرها، أو غضبان غضبًا أغلق عليه قصده وتصوره، فتفوه بما لم يكن يريد، فهذا لا يقع على الصحيح، للحديث الشريف: «**لا طلاق في إغلاق**»[80]. فسره أبو داود بالغضب، وفسره غيره بالإكراه، وكلاهما صحيح.

ويجب أن يكون قاصدا للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل. أما أن يجعل من الطلاق يمينا يحلف به، أو يهدد به ويتوعد، فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السلف، ورجحه العلامة ابن القيم، وشيخه ابن تيمية.

---

(79) رواه مسلم برقم (1718) عن عائشة.

(80) رواه أبو داود برقم (2193)، وابن ماجه برقم (2046) عن عائشة.

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع، فقد بقي الطلاق المنوي المقصود، الذي يفكر فيه الزوج، ويدرسه قبل أن يقدم عليه، ويراه العلاج الفذ، للخلاص من حياة لا يطيق صبرا عليها. فهذا هو الذي قال فيه ابن عباس: «إنما الطلاق عن وطر»(81).

ما بعد الطلاق:

على أن وقوع الطلاق لا يقطع حبل الزوجية قطعا باتا لا سبيل إلى إصلاحه، كلا، فالطلاق -كما جاء في القرآن- يعطي لكل مطلق فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر.

فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة، فإذا لم تجد المرتان كانت الثالثة هي الباتة القاطعة. فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

ولهذا كان جمع الثلاث في لفظة واحدة ضد ما شرعه القرآن، وهذا ما بينه واستدل له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد العربية.

وعلى كل حال فالطلاق لا يحرم المرأة من نفقتها، طوال مدة العدة، ولا يبيح للزوج إخراجها من بيت الزوجية، بل يفرض عليه أن تبقى في بيتها قريبة منه، لعل الحنين يعود، والقلوب تصفو، والبواعث تتجدد: {**لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا**} [الطلاق: 1].

والطلاق لا يبح للرجل أن يأكل على المرأة مهرها، أويسترد منها ما أعطى من قبل: {**وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا**} [البقرة: 229].

---

(81) ذكره البخاري في ترجمة باب (11)، كتاب «الطلاق» (168/6) عن ابن عباس.

كما أن لها حق المتعة بما يقرره العرف: {وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ} [البقرة: 241]، وهذا عام لكل مطلقة جبرا لخاطرها، وتعويضا لها.

كما لا يحل للمطلق أن يشنع على زوجته أو يشيع عنها السوء أو يؤذيها في نفسها أو أهليها بعد فراقها: {فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ} [البقرة: 229]، {وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ} [البقرة: 237].

هذا هو الطلاق كما شرعه الإسلام:

إنه العلاج الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، وبالقدر الذي ينبغي، وبالأسلوب الذي ينبغي، للهدف الذي ينبغي.

ولقد حرمت المسيحية الطلاق تحريما باتا عند الكاثوليك، وباستثناء علة الزنى عند الأرثوذكس، وحجتهم في ذلك: أن ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان! أما المسلمون فعندهم: أن الله هو الذي جمع، وهو الذي فرق، بأحكام شرعه، فهو يشرع لعباده ما يصلح لهم، وهو أعلم بهم.

فكانت النتيجة أن خرج كثيرون من المسيحيين على هذا التحريم، مما اضطر معظم الدول المسيحية إلى سن قوانين وضعية، تبيح لهم الطلاق بغير قيود الإسلام والتزاماته وآدابه. فلا عجب أن صاروا يطلقون لأتفه الأسباب، وأن صارت حياتهم الزوجية عرضة للانحلال والانهيار.

لماذا جعل الطلاق بيد الرجل؟

ويقولون: لماذا جعل الطلاق بيد الرجل وحده؟

ونقول: إن الرجل هو رب الأسرة وعائلها، والمسؤول الأول عنها، وهو

الذي دفع المهر، وما بعد المهر، حتى قام بناء الأسرة على كاهله، ومن كان كذلك كان عزيزا عليه أن يتحطم بناء الأسرة إلا لدوافع غلابة، وضرورات قاهرة، تجعله يضحي بكل تلك النفقات والخسائر من أجلها.

ثم إن الرجل أبصر بالعواقب، وأكثر تريثا، وأقل تأثرا من المرأة، فهو أولى أن تكون العقدة في يده، أما المرأة فهي سريعة التأثر، شديدة الانفعال، حارت العاطفة، فلو كانت بيدها الطلاق لأسرعت به لأتفه الأسباب، وكلما نشب خلاف صغير.

كما أنه ليس من المصلحة أن يفوض الطلاق إلى المحكمة، فليس كل أسباب الطلاق مما يجوز أن يذاع في المحاكم، يتناقله المحامون والكتاب ويصبح مضغة في الأفواه.

على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة، فما قل الطلاق عندهم، ولا وقفت المحكمة في سبيل رجل أو امرأة يرغب في الطلاق.

كيف تتخلص الزوجة الكارهة من زوجها؟

وهناك سؤال يعني لكثير من الناس: إذا كان الطلاق بيد الرجل -كما عرفنا من أسباب ومبررات- فما الذي جعله الشرع بيد المرأة؟ وما سبيلها إلى التخلص من نير الزوج إذا كرهت الحياة معه لغلظ طبعه، أو سوء خلقه، أولتقصيره في حقوقها تقصيرا ظاهرا، أو لعجزه البدني أو المالي عن الوفاء بهذه الحقوق، أو لغير ذلك من الأسباب؟

والجواب: أن الشارع الحكيم جعل للمرأة عدة مخارج، تستطيع بأحدها التخلص من ورطتها:

1- اشتراطها في العقد أن يكون الطلاق بيدها، فهذا جائز عند أبي حنيفة وأحمد. وفي الصحيح: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[82].

2- الخلع: فللمرأة الكارهة لزوجها أن تفدي نفسها منه بأن ترد عليه ما أخذت من صداق ونحوه، إذ ليس من العدل أن تكون هي الراغبة في الفراق وهدم عش الزوجية، ويكون الرجل هو الغارم وحده. قال تعالى: {**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ**} [البقرة: 229].

وفي السنة: أن امرأة ثابت بن قيس شكت إلى الرسول صصص شدة بغضها له، فقال لها: «**أتردين عليه حديقته؟**» -وكانت هي مهرها- فقالت: نعم. فأمر الرسول ثابتا أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[83].

3- تفريق الحكمين عند الشقاق.. فقد قال تعالى: {**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ**} [النساء: 35]، وتسمية القرآن لهذا المجلس العائلي بـ «الحكمين» يدل على أن لهما حق الحكم والفصل.

وقد قال بعض الصحابة للحكمين: إن شئتما أن تجمعا فاجمعا، وإن شئتما أن تفرقا ففرقا.

4- التفريق للعيوب الجنسية... فإذا كان في الرجل عيب يعجزه عن الاتصال الجنسي، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيحكم بالتفريق بينهما، دفعا

(82) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر، «اللؤلؤ والمرجان» (894/2).

(83) «البخاري» (170/6) كتاب «الطلاق» باب (12) عن ابن عباس.

للضرر عنها، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

5- التطليق لمضارة الزوجة... إذا ضار الزوج زوجته وآذاها وضيق عليها ظلما، كأن امتنع من الإنفاق عليها، فللمرأة أن تطلب من القاضي تطليقها، فيطلقها عليه جبرا؛ ليرفع الضرر والظلم عنها. قال تعالى: {**وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ**} [البقرة: 231]، وقال تعالى: {**فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ**} [البقرة: 229]. ومن مضارتها: ضربها بغير حق.

بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر، إذا عجز عن النفقة، وطلبت هي ذلك؛ لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع مع زوج فقير، ما لم تقبل هي ذلك من باب الوفاء ومكارم الأخلاق.

وبهذه المخارج فتح الإسلام للمرأة أبوابا عدة للتحرر من قسوة بعض الأزواج، وتسلطهم بغير حق[84].

إن القوانين التي يضعها الرجال، لا يبعد أن تجور على حقوق النساء، أما القانون الذي يضعه خالق الرجل والمرأة وربهما، فلا جور في ولا محاباة، إنه العدل كل العدل: {**وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ**} [المائدة: 50].

إساءة استخدام الطلاق:

بقي أن نقول: أن كثيرا من المسلمين أساؤوا استخدام الطلاق، ووضعوه في غير موضعه، وشهروه سيفا مصلتا على عنق الزوجة، واستعملوه يمينا يحلف به على ما عظم وما هان من الأشياء، وتوسع كثير من الفقهاء في إيقاع الطلاق، حتى طلاق السكران والغضبان، بل المكره، مع أن الحديث

---

(84) انظر: «حق الزوجة الكارهة» من كتابي «فتاوى معاصرة» (2/361- 366).

يقول: «**لا طلاق في إغلاق**»[85]، وابن عباس يقول: «إنما الطلاق عن وطر» حتى أوقعوا طلاق الثلاث بلفظة واحدة في حالة غضب أريد به التهديد في شجار خارج البيت، وهو مع زوجته في غاية السعادة والتوفيق!

ولكن الذي تدل عليه النصوص ومقاصد الشريعة السمحة في بناء الأسرة والمحافظة عليها هو التضييق في إيقاع الطلاق، فلا يقع إلا بلفظ معين، في وقت معين، بنية معينة. وهو الذي ندين الله به، وهو ما اتجه إليه الإمام البخاري، وبعض السلف، وأيده ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما. وهو الذي يعبر عن روح الإسلام.

أما سوء الفهم أو سوء التنفيذ لأحكام الإسلام، فهو مسؤولية المسلمين، وليست مسؤولية الإسلام.

* * *

(85) سبق تخريجه (ص108).

تعدد الزوجات

يتناول المبشرون والمستشرقون موضوع «تعدد الزوجات»وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام، أو واجب من وجباته، أو على الأقل مستحب من مستحباته.وهذا ضلال أو تضليل، فالأصل الغالب في زواج المسلم: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة، التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن.

ولذا قال العلماء: يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرم، قال تعالى: {**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ**} [النساء: 129].

وقال النبي صصص: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[86].

أما من كان عاجزا عن الإنفاق على الزوجة الثانية، أو كان يخشى من نفسه ألا يعدل[87]بين زوجتيه فحرام عليه أن يقدم على الزواج من الأخرى،

---

(86) رواه أبو داود –واللفظ له- (3133)، والترمذي (1141)، والنسائي: (63/7)، وابن ماجه (1969)، والدارمي (ص539)،وأحمد (471/2،347)، جميعهم عن أبي هريرة.

(87) من العدل الواجب أن يسوي بينهما في النفقة والكسوة والمبيت، ويحرم عليه أن يدخل في ليلة إحداهن إلى غيرها إلا لضرورة كمرض شديد مخوف، كما يحرم الدخول في نهارها إلا لحاجة، كعيادة في مرض غير مخوف، وسؤال عن أمر يحتاج إليه، فإن لم يمكث فلا قضاء عليه لأنه يسير، وإن مكث أو قضى شهوته منها لزمه القضاء، بأن يدخل على المظلومة في ليلة أخرى فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك، هذا ما قرره

قال تعالى: {**فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**} [النساء: 3].

وإذا كان الأفضل في الزواج أن يقتصر المرء على واحدة –اتقاء للمزالق وخشية من المتاعب في الدنيا والعقوبة في الآخرة. فإن هناك اعتبارات إنسانية: فردية واجتماعية «سنذكرها» جعلت الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة؛ لأنه الدين الذي يوافق الفطرة السليمة، ويعالج الواقع الماثل، دون هرب ولا شطط، ولا إغراق في الخيال.

تعدد الزوجات بين الأمم القديمة والإسلام:

يتحدث بعض الناس عن تعدد الزوجات وكأن الإسلام هو أول من شرعه، وهو جهل منهم أو تجاهل للتاريخ، فقد كان كثير من الأمم والملل-قبل الإسلام- يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المائة وأكثر، دون اشتراط لشرط، ولا تقيد بقيد. وقد ذكر «العهد القديم» أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة، وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسرية.

فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدا وشرطا:

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعا. وقد أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صصص: «**اختر منهن أربعا وفارق سائرهن**»[88].وكذلك من أسلم عن ثمان وعن خمس، أمره الرسول صصص ألا يمسك منهن إلا أربعا.

= الفقهاء بيانا لمدلول العدل المفروض.

(88) رواه الترمذي (1128)، وابن ماجه (1953) عن ابن عمر.

أما زواج الرسول صصص بتسع فكان هذا شيئا خصه الله به، لحاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته، وقد عاش جل حياته مع زوجة واحدة، هي خديجة ررر ا، وكان هذا تكريما من الله تعالى لنسائه، اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ولذا حرم عليه أن يتزوج غيرهن أو يبدل إحداهن بأخرى، كما قال تعالى: {**لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ**} [الأحزاب: 52].

العدل شرط إباحة التعدد:

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات، فهو ثقة المسلم في نفسه، أن يعدل بين زوجتيه، في المأكل والمشرب والملبس والمبيت والنفقة، فمن لم يثق في نفسه في القدرة على هذه الحقوق، بالعدل والتسوية، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى: {**فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**} [النساء: 3].

وقال -عليه الصلاة والسلام: «**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا-أو مائلا**»[89].

والميل الذي حذر منه هذا الحديث، هو الجور على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، قال عءع: {**وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ**} [النساء: 129]، ولهذا كان رسول صصص يقسم فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلومني فيما تملك ولا أملك**»[90]

---

(89) سبق تخريجه (ص118)

(90) رواه أبو داود (2134)، والترمذي (1140)، وابن ماجه (1971)، والدارمي، كتاب

يعني بما لا يملكه: أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة.

وكان إذا أراد سفرا حكم بينهن القرعة، فأيتهن خرج سهمها سافر بها، وإنما فعل ذلك دفعا لوغر الصدور، وترضية للجميع.

الحكمة في إباحة التعدد:

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات، لهذا جاءت بشريعة عامة خالدة، تتسع للأقطار كلها، والأعصار قاطبة، وللناس جميعا.

إنه لا يشرع للحضرى ويغفل البدوي، ولا للأقاليم الباردة وينسى الحارة، أو العكس، ولا لعصر خاص مهملا بقية العصور والأجيال.

إنه يقدر ضرورة الأفراد، وضرورة الجماعات.

فمن الناس من يكون قوي الرغبة في النسل، ولكنه رزق بزوجة لا تنجب، لعقم أو مرض أو غيره، أفلا يكون أكرم لها، وأفضل له، أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته، مع بقاء الأولى، وضمان حقوقها؟

ومن الرجال من يكون قوي الغريزة، ثائر الشهوة، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض، أو تطول عندها فترة الحيض أو نحو ذلك، فهي لا تشبع لهم غريزته، ولا تملأ عينيه المتطلعة إلى هذه وتلك، والرجل لا يستطيع الصبر كثيرا عن النساء، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة، بدلا من أن يبحث عنها خليلة؟ أوبدلا من أن يطلق الأولى؟

وقد يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال القادرين عليه، وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب، وهناك

= «النكاح» (ص540)، وأحمد (144/6) عن عائشة.

تكون مصلحة المجتمع، ومصلحة النساء أنفسهن في أن يكن ضرائر، بدلا من أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية، وما فيها من سكون ومودة وإحصان، ومن نعمة الأمومة، ونداء الفطرة في ثنايهن يدعو إليها.

إنها إحدى طرائق ثلاث، أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج، لا طريقة غيرهن:

1- فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأمومة، وهي عقوبة قاسية لهؤلاء، وهن لم يقترفن جرما.

2- وإما أن يرخى لهن العنان، ليركضن وراء شهواتهن ويرضين أن يكن أدوات لهو لعبث الرجال المفسدين، الذين يأكلونهن لحما ويرمونهن عظما، بعد أن تذهب نضرتهن وشبابهن، ناهيك بما قد يترتب على ذلك من إتيانهن بأطفال غير شرعيين «أولاد حرام»، وكثرة عدد اللقطاء المحرومين من الحقوق المادية والمعنوية، ليكونوا عالة على المجتمع، وأداة هدم فيه وإفساد.

3- وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق من نفسه بالعدل، كما أمر الله تعالى.

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل الأمثل، والبلسم الشافي. وذلك هو ما حكم به الإسلام: {**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**} [المائدة: 50].

التعدد نظام أخلاقي إنساني:

إن نظام التعدد -كما شرعه الإسلام- نظام أخلاقي إنساني:

أما أنه أخلاقي: فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء.

إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرا، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود، ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع، ويوافقوا عليه، أو أن لا يبدوا عليه اعتراضا، ولا بد من تسجيله –بحسب التنظيم الحديث- في محكمة مخصصة لعقود الزواج، ويستحب أن يولم الرجل عليه، وأن يدعو لذلك أصدقاءه، وأن يضرب له الدفوف «الموسيقى» مبالغة في الفرح والإكرام.

وأما أنه إنساني: فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها، ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات.

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهرا وأثاثا ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلا عاملا.

ولأنه لا يخلى بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه، تحتمله وحدها بل يتحمل قسطا من ذلك بما ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها.

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم، يعتز هو بهم، وتعتز أمته في المستقبل بهم.

أن نظام التعدد كما قال الدكتور مصطفى السباعي –ححح- يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته إلى

قدر غير محدود.

لا جرم أن كان نظاما أخلاقيا يحفظ الأخلاق، إنسانيا يشرف الإنسان.

تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني:

وأين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين، حتى تحداهم أحد كتابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلى باعترافاته للكاهن، تحداهم أن يكون فيهم واحدا لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة ولو مرة واحدة في حياته.

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون بل واقع تحت سمع القانون وبصره.

إنه لا يقع باسم الزوجات، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات.

إنه ليس مقتصرا على أربعة فحسب، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد.

إنه لا يقع علنا تفرح به الأسرة، ولكن سرا لا يعرف به أحد.

إنه لا يلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن، بل حسبه أن يلوث شرفهن، ثم يتركهن للخزي والعار، والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة.

إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يعتبرون غير شرعيين، يحملون على جباههم خزي السفاح ما عاشوا، ولا يملكون أن يرفعوا بذلك رأسا.

إنه تعدد قانوني من غير أن يسمى تعدد الزوجات، خالي من كل تصرف

أخلاقي، أو يقظة وجدانية، أو شعور إنساني.

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية، ويفر من تحمل كل مسؤولية.

فأي النظامين ألصق بالأخلاق، وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة، وأدل على الرقي، وأبر بالإنسانية؟[91].

إساءة استخدام رخصة التعدد:

ولا ننكر أن كثيرا من المسلمين أساؤوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الله لهم، كما رأيناهم أساؤوا استخدام رخصة الطلاق. والعيب ليس عيب الحكم الشرعي، بل عيب التطبيق له، الناشيء عن سوء الفهم، أو سوء الخلق والدين.

لقد رأينا منهم من يعدد، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي شرطه الله للزواج بأخرى، ومنهم من يعدد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسؤوليات. وبعضهم يكون قادرا على الإنفاق، ولكنه غير قادر على الإحصان.

وكثيرا ما أدى سوء استعمال هذاالحق إلى عواقب ضارة بالأسرة، نتيجة تدليل الزوجة الجديدة، وظلم الزوجة القديمة، التي ينتهي بها ميل الزوج عليها كل الميل، إلى أن يذرها كالمعلقة، التي لا هي مزوجة ولا مطلقة، وكثيرا ما أدى ذلك إلى تحاسد الأولاد، وهم أبناء أب واحد؛ لأنه لم يعدل بينهم في الحقوق، ولم يسو بينهم في التعامل المادي والأدبي.

---

(91) انظر: «المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور مصطفى السباعي، وانظر:تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة –الجزء الخامس.

ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال، فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون، بتجريم التعدد الأخلاقي، وإباحة التعدد غير الأخلاقي. «على أن التعدد لم يعد مشكلة في أكثر المجتمعات المسلمة، إذ الزواج بواحدة الآن غدا مشكلة المشكلات».

دعوة المتغربين لمنع التعدد:

ومن المؤسف أن بعض دعاة التغريب في أوطاننا العربية والإسلامية، استغلوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف فقاموا يرفعون أصواتهم بإغلاق باب التعدد بالكلية، وأمسوا وأصبحوا وهم يبدئون ويعيدون في الحديث عن مساويء التعدد، في حين يصمتون صمت القبور عن مساويء الزنى، الذي تبيحه -للأسف- القوانين الوضعية التي تحكم ديار المسلمين اليوم!

ولعبت أجهزة الإعلام -وبخاصة الأفلام والمسلسلات- دورا خطيرا في التنفير من التعدد، لا سيما بين النساء، حتى إن بعضهن لترضى أن يسقط زوجها في كبيرة الزنى ولا يتزوج عليها!

ما يستند إليه دعاة المنع:

وقد نجح هؤلاء فعلا في بعض البلاد العربية والإسلامية، فصدرت قوانين تحرم ما أحل الله من التعدد، اتباعا لسنن الغرب... ولا زال منهم من يحاول ذلك في بلاد أخرى.

وأعجب شيء في هذه القضية: أن يراد تبريرها باسم الشرع، وأن يحتجوا لها بأدلة تلبس لبوس الفقه!

احتج هؤلاء بأن من حق ولي الأمر أن يمنع بعض المباحات جلبا لمصلحة أو درءا لمفسدة.

بل إن بعضهم حاول في جرأة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه، فقالوا: إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات، فمن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة. وذلك قوله تعالى: {**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**} [النساء: 3].

هذا هو شرط القرآن للتعدد: العدل. ولكن القرآن -في زعمهم- جاء في نفس السورة بآية بينت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع. وهي قوله سبحانه: {**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**} [النساء: 129].

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة!

والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة ولا تقف أمام النقد العلمي السليم وسنعرض لها واحدا واحدا.

الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة:

1- أما القول بأن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة.

ونقول ابتداء لهؤلاء المغالطين:

إن شريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئا يضرهم، كما لا تحرم

عليهم شيئا ينفعهم، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لاتحل إلا الطيب النافع، ولا تحرم إلا الخبيث الضار. وهذا ما عبر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها في وصف الرسول صصص كما بشرت به كتب أهل الكتاب، فهو: {**يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ**} [الأعراف: 157].

فكل ما أباحته الشريعة فلا بد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة، وكل ما حرمته الشريعة فلا بد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة، وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر: {**قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا**} [البقرة: 219].

وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقا من نفسه برعاية العدل، غير خائف عليها من الجور والميل: {**فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**} [النساء: 3].

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى أن تبقى وحدها متربعة على عرش الزوجية لا ينازعها أحد، ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها، فإن من مصلحة الزوج أن يتزوج بأخرى تحصنه من الحرام، أو تنجب له ذرية يتطلع إليها، أو غير ذلك، وإن من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيا في ظله، وتعيش في كنفه وكفالته، بدل أن تعيش عانسا أو أرملة أو مطلقة محرومة طوال الحياة.

وإن من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله، ويستر على بناته، بزواج

حلال يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسؤوليته فيه، عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من ذرية، بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليلات، وأباح هو تعدد الخليلات، وهو تعدد غير إخلاقي وغير إنساني، يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد، فهو نبات شيطاني لا أب له يضمه إليه، ولا أسرة تحنو عليه، ولا نسب يعتز به.

فأي المضار أولى أن تجتنب؟

على أن الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها في المساواة بينها وبين ضرتها، في النفقه والسكنى والكسوة والمبيت، وهذا هو العدل الذي شرط للتعدد.

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه، وإلا لألغيت الشريعة –بل الشرائع- كلها. ولكن توضع الضوابط اللازمة.

حق ولي الأمر في منع المباحات:

2- وأما ما ادعاه هؤلاء من أن حق ولي الأمر منع بعض المباحات فنقول لهم:

إن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال، أو لبعض الناس، لا أن يمنعها منعا مطلقا مؤبدا؛ لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذي هو من حق الله تعالى، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين: {ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ

وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ} [التوبة: 31].

وقد جاء الحديث مفسرًا للآية: «**إنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم**»[92].

إن تقييد المباح مثل منع ذبح اللحم في بعض الأيام تقليلا للاستهلاك منه، كما حدث في عصر عمر ررر، ومثل منع زراعة محصول معين بأكثر من مقدار محدد كالقطن في مصر، حتى لا يجور التوسع في زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية التي يقوم عليها قوت الناس.

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات، خشية تسرب أسرار الدولة عن طريق النساء إلى جهات معادية.

ومثل ذلك منع زواج الكتابيات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات، وذلك في مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة والجاليات الإسلامية المحدودة العدد.

أما أن نجيء إلى شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسنة نبيه صصص، واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات، فنمنعه منعا عاما مطلقا مؤبدا. فهذا شيء غير مجرد تقييد المباح الذي ضربنا أمثلته.

معنى {**وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ**} [النساء: 129]:

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض، وتحريف للكلم عن

---

(92) رواه الترمذي عن عدي بن حاتم في أبواب «التفسير» (3095)، وابن جرير في «تفسيره» برقم (16631)، وقال الترمذي: غريب. لكن في الباب عن حذيفة موقوفًا رواه الطبرى (16634).

مواضعه، وهو يحمل في طيه اتهاما للنبي صصص ولأصحابه رررت بأنهم لم يفهوا القرآن، أو فهموه وخالفوه متعمدين.

والآية التي استدلوا بها هي نفسها ترد عليهم، لو تدبروها، فالله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل، ثم بين العدل المطلوب في نفس السورة حين قال: {**وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ**} [النساء: 129].

فهذه الآية تبين أن العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البشر؛ لأن العدل الكامل يقتضي المساواة بينهن في كل شيء حتى في ميل القلب، وشهوة الجنس، وهذا ليس في يد الإنسان، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى، ويميل إلى هذه أكثر من تلك، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

ومن ثم كان النبي صصص يقول بعد أن يقسم بين نسائه في الأمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[93]... يعني أمر القلب.

فأمر القلب هذا هو الذي لا يستطاع العدل فيه، وهو في موضع العفو من الله تعالى، فإن الله جل شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قدرة له عليه، ولا طاقة له به.

ولهذا قالت الآية الكريمة، بعد قوله: {**وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ**}: {**فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ**}. ومفهوم الآية أن بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفي.

---

(93) سبق تخريجه (ص122).

والعجب العجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بتحريم تعدد الزوجات في حين أن تشريعاتها لا تحرم الزنى، الذي قال الله فيه: {**إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا**} [الإسراء: 32]، إلا في حالات معينة مثل الإكراه، أو الخيانة الزوجية إذا لم يتنازل الزوج.

وقد سمعت من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود حكى: أن رجلًا مسلمًا في بلد عربي إفريقي يمنع التعدد، تزوج سرًّا بامرأةٍ ثانيةٍ على زوجته الأولى وعقد عليها عقدًا عرفيًّا شرعيًّا مستوفى الشروط، ولكنه غير موثق؛ لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه ولا يعترف به، بل يعتبره جريمة يعاقب عليها.. وكان الرجل يتردد على المرأة من حينٍ لآخر.. فراقبته شرطة المباحث، وعرفت أنها زوجته، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون.

وفي ليلة ما ترصدت له وقبضت عليه عند المرأة، وساقته إلى التحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية!

وكان الرجل ذكيًّا، فقال للذين يحققون معه: مَن قال لكم أنها زوجتي؟ إنها ليست زوجة، ولكنها عشيقة، اتخذتها خدنًا لي، وأتردد عليها ما بين فترةٍ وأخرى!

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب: نأسف غاية الأسف لسوء الفهم الذي حدث، كنا نحسبها زوجة، ولم نكن نعلم أنها رفيقة!

وخلوا سبيل الرجل؛ لأن مرافقة امرأة في الحرام، واتخاذها خدنًا يُزانيها، يدخل في إطار الحرية الشخصية التي يحميها القانون!

* * *

المرأة عضوًا في المجتمع

يشيع بعض المغرضين أن الإسلام حكم على المرأة بالسجن داخل البيت، فلا تخرج منه إلا إالى القبر!

فهل لهذا الحكم سند صحيح من القرآن والسنة؟ ومن تاريخ المسلمات في القرون الثلاثة الأولى، التي هي خير القرون؟

لا..ثم لا.

فالقرآن يجعل الرجل والمرأة شريكين، في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية، وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن النكر.

يقول تعالى: {**وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ**} [التوبة: 71].

وتطبيقًا لهذا المبدأ وجدنا امرأة في المسجد ترد على أمير المؤمنين عمر الفاروق وهو يتحدث فوق المنبر على ملاء من الناس، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ويقول بصراحة: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»(94).

والنبي صصص يقول: «**طلب العلم فريضة علي كل مسلم**»(95).

فيجمع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضا داخلة في معنى الحديث ففرض عليها أن تطلب من العلم ما يصحح عقيدتها، ويقوم عبادتها، ويضبط

---

(94) ذكره ابن كثير في «التفسير» وجوَّد إسناده، وقد تقدم.

(95) رواه ابن ماجه جـ1 برقم (224) عن أنس، وصححه السيوطي قديما والألباني حديثا.

سلوكها بأدب الإسلام في اللباس والزينة وغيرها، ويقفها عند حدود الله في الحلال والحرام، والحقوق والواجبات، ويمكنها أن تترقى في العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد.

وليس لزوجها أن يمنعها من طلب العلم الواجب عليها، إذا لم يكن هو قادرا على تعليمها أو مقصرا فيه.

فقد كان نساء الصحابة يذهبن إلى النبي صصص يسألنه فيما يعرض لهن من شؤون، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وصلاة الجماعة ليست مطلوبة من المرأة، طلبها من الرجل، فإن صلاتها في بيتها قد تكون أفضل لظروفها ورسالتها، ولكن ليس للرجل منعها إذا رغبت في صلاة الجماعة بالمسجد، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تمنعو إماء الله مساجد الله**»[96].

وللمرأة أن تخرج من بيتها، لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها، في الحقل أو السوق، كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر، فقد قالت: «كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير –زوجها- وهي من المدينة على ثلثي فرسخ».

وللمرأة أن تخرج مع الجيش، لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفترتها ولقدرتها.

روى أحمد والبخاري عن الربيع بنت معوذ الأنصارية قالت: «كنا نغزو مع رسول الله صصص نسقي القوم ونخدمه ونرد القتلى والجرحى إلى

---

(96) رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر (327/1) برقم (442).

المدينة»[97].

وروى أحمد ومسلم عن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله صصص، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على الزمني»[98].

فهذه هي الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها، أما أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب فليس ذلك من شأنها، إلا أن تدعو لذلك حاجة، فعند ذلك تشارك الرجال في جهاد الأعداء بما تستطيع، وقد اتخذت أم سليم يوم «حنين» خنجرا، فلما سألها زوجها أبو طلحة عنه قالت: «اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه»[99].

وقد أبلت أم عمارة الأنصارية بلاء حسنا في القتال يوم «أحد»، حتى أثنى عليها النبي صصص، وفي حروب الردة شهدت المعارك بنفسها، حتى إذا قتل مسيلمة الكذاب عادت وبها عشر جراحات.

فإذا شاع في بعض العصور حبس المرأة عن العلم، وعزلها عن الحياة، وتركها في البيت كأنها قطعة من أثاثه، لا يعلمها الزوج، ولا يتيح لها أن تتعلم –حتى إن الخروج إلى المسجد أصبح عليها محرما- إذا شاعت هذه الصورة يوما فمنشؤها الجهل والغلو والانحراف عن هدي الإسلام، واتباع تقاليد مبالغة في التزمت، لم يأذن بها الله، والإسلام ليس مسؤولا عن هذه التقاليد المبتدعة بالأمس، كما أنه ليس مسؤولا عن تقاليد أخرى مسرفة

---

(97) رواه أحمد (358/6)، والبخاري في كتاب «الجهاد والسير» (222/3).

(98) رواه أحمد (407/6)، ومسلم (1812).

(99) رواه مسلم برقم (1809).

ابتدعت اليوم.

إن طبيعة الإسلام هي التوازن المقسط، في كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب، فهو لا يعطي شيئا ليحرم آخر، ولا يضخم ناحية على حساب أخرى، ولا يسرف في إعطاء الحقوق، ولا في طلب الواجبات.

ولهذا لم يكن من هم الإسلام تدليل المرأة على حساب الرجل، ولا ظلمها من أجله، ولم يكن همه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها، ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها، وإنما نجد أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي:

1- إنه يحافظ -كما قلنا- على طبيعتها وأنوثتها التي فطرها الله عليها ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراما، ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أنوثتها أداة للتجارة والربح الحرام.

2- إنه يحترم وظيفتها السامية التي تهيأت لها بفطرتها، واختارها لها خالقها، الذي خصها بنصيب أوفر من نصيب الرجل، في جانب الحنان والعاطفة، ورقة الأحساس، وسرعة الانفعال، ليعدها بذلك لرسالة الأمومة الحانية، التي تشرف على أعظم صناعة في الأمة، وهي صناعة أجيال الغد.

3- إنه يعتبر البيت مملكة المرأة العظيمة، هي ربته ومديرته وقطب رحاه، فهي زوجة الرجل، وشريكة حياته، ومؤنس وحدته، وأم أولاده، وهو يعد عمل المرأة في تدبير البيت، ورعاية شؤون الزوج،وحسن تربية الأولاد، عبادة وجهادا، ولهذا يقاوم كل مذهب أو نظام يعوقها عن رسالتها، أو يضر بحسن أدائها لها، أو يخرب عليها عشها.

إن كل مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتها، ويخطفها من زوجها، وينتزعها من فلذات أكبادها –باسم الحرية، أو العمل، أو الفن، أو غير ذلك- هو في الحقيقة عدو للمرأة، يريد أن يصلبها كل شيء، ولا يعطيها لقاء ذلك شيئا يذكر، فلا غرو أن يرفضه الإسلام.

4- إنه يريد أن يبنى البيوت السعيدة، التي هي أساس المجتمع السعيد.

والبيوت السعيدة إنما تنبى على الثقة واليقين، لا على الشك والريبة، والأسرة التي قوامها زوجان يتبادلان الشكوك والمخاوف، أسرة مبنية على شفير هار، والحياة في داخلها جحيم لا يطاق.

5- إنه يأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها، ولا يسحق أنوثتها، فعملها مشروع في حدود وبشروط.

وخصوصا عندما تكون هي أو أسرتها في حاجة إلى العمل الخارجي، أو يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عملها خاصة. وليست الحاجة إلى العمل محصورة في الناحية المادية فحسب، فقد تكون حاجة نفسية، كحاجة المتعلمة المتخصصة التي لم تتزوج، والمتزوجة التي لم تنجب، والشعور بالفراغ الطويل، والملل القاتل.

وليس الأمر كما يدعيه أنصار عمل المرأة دون قيود ولا ضوابط، وسنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الصفحات القادمة إن شاء الله.

أنصار المغالاة في عمل المرأة وشبهاتهم:

ولكن كما دعا أسرى الغزو الفكري إلى اختلاط المرأة بالرجل، وتذويب الحواجز بين الجنسين، رأيناهم يدعون أيضا إلى تشغيل المرأة في كل مجال، سواء أكان لها حاجة إلى العمل أم لا، وسواء أكان المجتمع في حاجة إلى هذا العمل أم لا، فهذا الأمر مكمل للأمر الأول، فهو من تمام الاختلاط وذوبان الفوارق، والتحرر من ظلم العصور الوسطى وظلامها، كما يقال!

ومن مكرمهم ودهائهم إنهم –في كثير من الأحيان- لا يعلنون صراحة أنهم يريدون للمرأة أن تتمرد على فطرتها، وتخرج عن حدود أنوثتها، وأنهم يريدون استغلال أنوثتها للمتعة الحرام، أو الكسب الحرام، بل يظهرون في صورة الأطهار المخلصين، الذين لا يريدون إلا المصلحة، فهم يؤيدون رأيهم في تشغيل المرأة بأدلة مبعثرة، نجمع شتاتها فيما يلي:

1- إن الغرب وهو أكثر منا تقدما ورقيا في مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة، فإذا أردنا الرقي مثله فلنحذ حذوة في كل شيء، فإن الحضارة لا تتجزأ.

2- إن المرأة نصف المجتمع، وإبقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف، وضرر على الاقتصاد القومي، فمصلحة المجتمع تقضي بعمل المرأة.

3- ومصلحة الأسرة كذلك تقضي بعملها، فإن تكاليف الحياة قد تزايدت في هذا العصر، وعمل المرأة يزيد من دخل الأسرة ويعاون الرجل على أعباء المعيشة، وخصوصا في البيئات المحدودة الدخل.

4- ومصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل، فإن الاحتكاك بالناس وبالحياة وبالمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها، ويمدها بخبرات وتجارب، ما كان لها أن تحصل عليها داخل الجدران الأربعة.

5- كما أن العمل سلاح في يدها ضد عوادي الزمن، فقد يموت أبوها أو يطلقها زوجها، أو يهملها أولادها، فلا تذلها الفاقة والحاجة. ولا سيما في زمن غلبت فيه الأنانية، وشاع فيه العقوق، وقطيعة الأرحام، وقول كل امريء: نفسي نفسي(100).

الرد على هذه الشبهات:

1- أما الاحتجاج بالغرب فهو احتجاج باطل، للأسباب الآتية:

أ- لأن الغرب ليس حجة علينا، ولسنا مكلفين أن نتخذ الغرب إلها يعبد، ولا قدوة تتبع: {**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**} [الكافرون: 6].

ب- إن المرأة في الغرب خرجت إلى المصنع والمتجر وغيرهما مجبورة لا مختارة، تسوقها الحاجة إلى القوت، والاضطرار إلى لقمة العيش، بعد أن نكل الرجل عن إعالتها، في مجتمع قاس لا يرحم صغيرا لصغره، ولا أنثى لأنوثتها، وقد أغنانا الله بنظام النفقات في شريعتنا عن مثل هذا.

وقد ذكر أستاذنا محمد يوسف –رحمه الله تعالى- في كتابه: «الإسلام وحاجة الإنسانية إليه» أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال: «ولعل من الخير أن أذكر هنا أني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في

---

(100) انظر في موضوع عمل المرأة ودعاوي أنصاره والرد عليهم: كتاب «المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور مصطفى السباعي.

بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألت ربة البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل، ويوفر لها ما تقيم به حياتها؟ فكان جوابها: أنها من أسرة طيبة في البلدة، وعمها غني موفور الغنى، ولكنه لا يعني بها ولا يهتم بأمرها.

فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء، ليحكم لها عليه بالنفقة؟ فدهشت السيدة من هذا القول، وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانونا. وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومن لنا بمثل هذا التشريع؟ لو أن هذا جائز قانونا عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في الشركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة»[101]. تعني: أن خوفهن من الجوع والضياع هو الذي دفع تلك الجيوش من النساء إلى العمل بحكم الضرورة.

جـ- إن الغرب الذي يقتدون به أصبح اليوم يشكو من عمل المرأة وما جره من آثار، وأصبحت المرأة نفسها هناك تشكو من هذا البلاء، الذي لم يكن لها فيه خيار تقول الكاتبة الشهيرة: «آنا رود» في مقالة نشرتها في جريدة «الاسترن ميل»: «لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد.

«ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهر رداء، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء.. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن نجعل بناتها مثلا

---

(101) «الإسلام وحاجة الإنسانية إليه» (ص304).

للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام بالبيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها»[102].

د- إن مصلحة المجتمع ليست في أن تدع المرأة رسالتها الأولى في البيت، لتعمل مهندسة أو محامية أو نائبة أو قاضية أو عاملة في مصنع، بل مصلحته أن تعمل في مجال تخصصها الذي هيأتها له الفطرة: مجال الزوجية والأمومة –وهو لا يقل-بل يزيد- خطرا عن العمل في المتاجر والمعامل والمؤسسات، وقد قيل لنابليون: أي حصون فرنسا أمنع؟ فقال: الأمهات الصالحات!!

والذين يزعمون أن المرأة في البيت عاطلة، يجهلون أو يتجاهلون، ما تشكو منه فضليات النساء، من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية، التي تستنفد وقتها وجهدها كله، ولا يكاد يكفي، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فلنعلمهاقضاءه في الخياطة والتطريز، وما يليق بها من الأعمال، التي لا تتعارض مع واجبها في البيت «ويمكن أن تعمل هذا بأجر لبعض المؤسسات، وهي في البيت» أو في خدمة مجتمعها وبنات جنسها، والإسهام في مقاومة الفقر والجهل والمرض والرذيلة.

والواقع أن كثيرا من النساء العاملات يستخدمن نساء أخريات للعمل مربيات لأولادهن أو شغالات في بيوتهن.

ومعنى هذا أن البيت في حاجة إلى امرأة ترعى شئونه، وأولى الناس بذلك

---

(102) من كتاب «الإسلام والجنس» لفتحي يكن (ص73، 74).

ربته وملكته، بدل المرأة الغريبة، والتي كثيرا ما تكون غريبة الدار والخلق والدين واللغة والأفكار والعادات-كما هو شائع في مجتمعات الخليج من المربيات والخادمات المستوردات من المشرق الأقصى- وخطورة هذا الأمر لا تخفى على عاقل.

هـ- كما أن سعادة الأسرة ليست في مجرد زيادة الدخل، الذي ينفق معظمه في أدوات الزينة، وثياب الخروج، وتكاليف الحياة المختلطة، التي تقوم على التكلف والتصنع وسباق الأزياء، و«الموضات» وما إلى ذلك، ويقابل هذه الزيادة في الدخل حرمان البيت من السكينة والأنس، الذي تشيعه المرأة في جو الأسرة، أما المرأة العاملة فهي مكدودة الجسم، مرهفة الأعصاب، وهي نفسها في حاجة إلى من يروح عنها، وفاقد الشيء لا يعطيه.

و- إن مصلحة المرأة ليست في إخراجها عن فطرتها واختصاصها وإلزامها أن تعمل عمل الذكر، وقد خلقها الله أنثى، فهذا كذب على المرأة وعلى الواقع، وقد تفقد المرأة من هذا الصنف أنوثتها بالتدريج، حتى أطلق عليها بعض الكتاب الإنجليز «الجنس الثالث»، وهذا ما اعترف به كثير من النساء من ذوات الشجاعة الأدبية.

ز- وما يدعي من أن العمل سلاح في يد المرأة، إن صح في الغرب فلا يصح عندنا نحن المسلمين؛ لأن المرأة في الإسلام مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعا على أبيها، أو زوجها، أو أبنائها أو أخيها، أو غيرهم من العصبات والأقارب، وإن كان تقليد الغرب بدأ يفقدنا خصائصنا شيئا فشيئا! حتى بدأ الأخ يتنكر لأخته، والقريب يهرب من واجبه نحو قريبته، والكثير من الناس يقول: نفسي نفسي، ولكن ينبغي أن نظل مستمسكين بشرع الله،

حتى يعلو باعث الدين على دوافع الدنيا.

مضار انهماك المرأة في الاشتغال بعمل الرجال:

وبهذا نعلم أن اشتغال المرأة في أعمال الرجال وانهماكها فيها بغير قيود ولا حدود، مضرة لا شك فيها، من جوانب شتى:

1- مضرة على المرأة نفسها: لأنها تفقد أنوثتها وخصائصها، وتحرم من بيتها وأولادها، حتى إن كثيرا من النساء أصبن بالعقم. وبعضهم سماهن «الجنس الثالث» أي: الذي لا هو رجل ولا هو امرأة!

2- مضرة على الزوج: لأنه يحرم من نبع سخي كان يفيض عليه بالأنس والبهجة، فلم يعد يفيض عليه إلا الجدل، والشكوى من مشكلات العمل، ومنافسة الزميلات والزملاء، فضلا على أن الرجل يفقد كثيرا من سلطانه وقوامته عليها، لشعورها بأنها مستغنية بعملها عنه، وربما كان راتبها أكبر من راتبه، فتشعر بالاستعلاء عليه.

هذا إلى ما يشعر به كثير من الأزواج من عذاب الغيرة والشك.

3- مضرة على الأولاد: لأن حنان الأم، وقلب الأم، وإشراف الأم، لا يغني عن غيره من خادم أو مدرسة، وكيف يستفيد الأولاد من أم تقضي نهارها في عملها، فإذا عادت إلى البيت عادت متعبة مهدودة، متوترة، فلا حالتها الجسمية ولا النفسية تسمح بحسن التربية وسلامة التوجيه.

4- مضرة على جنس الرجال: لأن كل امرأة عاملة، تأخذ مكان رجل صالح للعمل، فما دام في المجتمع رجال متعطلون، فعمل المرأة إضرار بهم.

5- مضرة على العمل نفسه: لأن المرأة كثيرة التخلف والغياب عن العمل، لكثرة العوارض الطبيعية التي لا تملك دفعها، من حيض وحمل ووضع وإرضاع وما شابه ذلك، وهذا كله على حساب انتظام العمل وحسن الإنتاج فيه.

6- مضرة على الأخلاق: أخلاق المرأة إذا فقدت حياء النساء، وأخلاق الرجل إذا فقد غيرة الرجال، وأخلاق الجيل إذا فقد حسن التربية والتهذيب منذ نعومة الأظفار، وأخلاق المجتمع كله إذا أصبح كسب المال وزيادة الدخل هو الهدف الأكبر، الذي يسعى إليه الناس، ولو على حساب القيم الرفيعة، والمثل العليا.

7- مضرة على الحياة الاجتماعية: لأن الخروج على الفطرة، ووضع الشيء في غير موضعه الذي اقتضته هذه الفطرة، يفسد الحياة نفسها، ويصيبها بالخلل والتخبط والاضطراب.

متى يجوز للمرأة أن تعمل:

هل يفهم من هذا أن عمل المرأة حرام أو ممنوع شرعا بكل حال؟

كلا، وينبغي أن نبين هنا إلى أي مدى، وفي أي مجال، تجيز الشريعة للمرأة أن تعمل.

هذا ما نحدده بإيجاز ووضوح أيضا، حتى لا يلتبس الحق بالباطل في هذه القضية الحساسة.

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنيا، ونفسيا، ويجب ألا

يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان، فإن أحدا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعا،فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبا إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة أو مطلقة، أو لم توفق للزواج أصلا، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أوتربي أولادها، أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص، وكانتا تقومان على غنم أبيهما، قال تعالى: {**وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ**} [القصص: 23].

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة. فالأولى أن

تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيد عاملة، لضرورة التنمية.

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيدًا بعدة شروط:

1- أن يكون العمل في ذاته مشروعا، بمعنى ألا يكون عملها حراما في نفسه، أو مفضيا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادما لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في «بار» تقدم الخمر التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقيها وحاملها وبائعها.. أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زي غير شرعي، وتقديم ما لا يباح شرعا للركاب، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، وبعضها بلاد غير مأمونة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا.

2- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها: في الزي والمشي والكلام والحركة: {**وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا**} [النور: 31]، {**وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**} [النور: 31]، {**فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا**} [الأحزاب: 32].

3- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها

نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي[103].

والمطلوب من المجتمع المسلم: أن يرتب الأمور، ويهيىء الأسباب، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل –إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها، أو مصلحة مجتمعها- دون أن يخدش ذلك حياءها، أو يتعارض مع التزمها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها، وأن يكون المناخ العام مساعدا لها على أن تؤدي ما عليها، وتأخذ ما لها.

ويمكن أن يرتب لها نصف عمل بنصف أجر «ثلاثة أيام في الأسبوع مثلا»، كما ينبغي أن يمنحها إجازات كافية في أول الزواج، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع.

ومن ذلك: إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة، يستطعن فيها ممارسة الرياضات والألعاب الملائمة لهن، وأن يكون لهن الكثير من الحرية في التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة.

ومن ذلك: إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعاملات من النساء في الوزارات والمؤسسات والبنوك، بعدا عن مظان الخلوة والفتنة.

إلى غير ذلك من الوسائل التي تتنوع وتتجدد، ولا يسهل حصرها.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

* * *

---

(103) من أراد التوسع في معرفة موقف المرأة في الإسلام، فليرجع إلى كتاب الأستاذ عبد الحليم محمد أبو شقة «تحرير المرأة في عصر الرسالة»، وهو موسوعة من ستة أجزاء، موثقة بالنصوص من القرآن والسنة.